جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون العام للأعمال

أدوات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:

قعلول حسيبة
صاحل كاتية

تحت إشراف الأستاذ
زوايمية رشيد

لجنة المناقشة

-الأستاذ : عطوي عبد الحكيم .....رئيسا

-الأستاذ زوايمية رشيد .....مشرفا

-الأستاذ : تواتي محند الشريف.....ممتحنا

سنة الدراسة : 2014-2015

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

« اقرأ باسم ربك الذي خلق[1] خلق الإنسان من علق[2] اقرأ وربك الأكرم[3] الذي علم بالقلم[4]علم الإنسان ما لم يعلم[5] »

صدق الله العظيم

الآيات(1، 2، 3، 4، 5) من سورة العلق

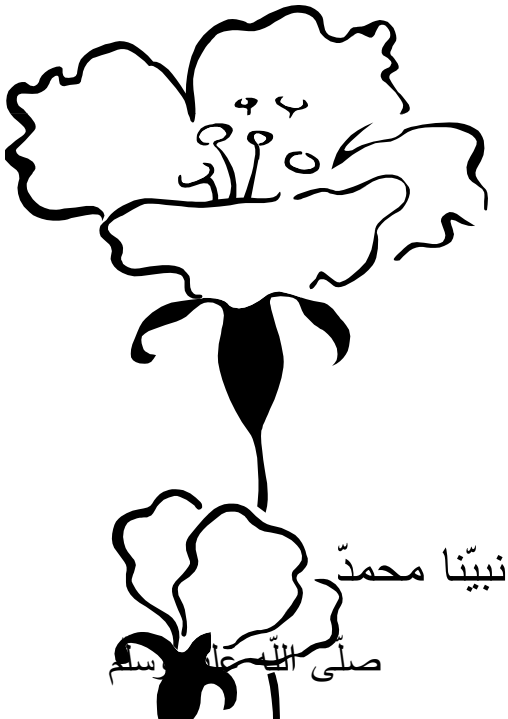

إهداء

إلى من بلّغ الرّسالة و أدّى الأمانة و نصح الأمة نبيّنا محمدّ صلّى اللّه عليه وسلم

إلى من علّمني العطاء بدون انتظار

إلى من أحمل اسمه بكلّ افتخار أبي العزيز أطال اللّه في عمره

إلى من كان دعاءها سرّ نجاحي

إلى من كان حنانها بلسم جراحي

أمّي الغالية حفظها اللّه

إلى جدتي الغالية رحمها الله

إلى إخوتي و أخواتي و أولادهم وكل أفراد عائلتي

إلى زوجي و عائلته

إلى كل أصدقائي

إلى كل من ساندني و دعمني و لو بكلمة طيبة

إلى هؤلاء أهدي ثمرة جهدي...

كاتية

.

إهداء

إلى رمز الحب والعطاء والوفاء

إلى من ربتني بلطف ومنحتني الحنان

إلى تلك المرأة العظيمة التي علمتني معنى الحياة

إلى قرة العين

أمي العزيزة

إلى من علمني الكفاح و الصبر

إلى الذي تعب كثيرا من أجل راحتي وتعليمي

إلى ذلك الرجل الكريم

أبي العزيز

إلى من قاسموني أفراحي وأحزاني إخوتي وأخواتي **عبد السلام، عباس، مسينيسا، دليل كهينة، ليسيا، سهيلة.**

إلى من جمعني بهم منبر العلم ليسيا، وهيبة، ملعز، فوزية، شريفة، نصيرة، صابرة

إلى كل أعمامي وأخوالي، أهلي، وأقاربي، وإلى كل من أعرفهم من قريب

أو من بعيد ونسي أن يذكرهم قلمي

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

حسيبة

كلمة شكر

أتقدم بجزيل الشكر إلى:

- الله عزوجل وأحمده وأشكره على هذه النعمة

- أستاذي المحترم المشرف زوايمية رشيد، الذي كان له الفضل الكبير في المتابعة والإشراف على هذا العمل، كما أشكره على تشجيعاته ونصائحه.

- جميع الأساتذة الكرام طوال المشوار الدراسي وأعضاء لجنة المناقشة

حسيبة و كاتية

مقـدمـة

مقدمة

إن الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الدولة الجزائرية منذ سنوات الثمانينات أدت إلى ضرورة القيام بإصلاحات جذرية على مستوى النشاط الاقتصادي، ذلك بانخفاض عائدات البترول، وانخفاض المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية، الأمر الذي أدى بالجزائر إلى الدخول في مفاوضات مع صندوق النقد الدولي الذي بدوره فرض عليها تحرير النشاط الاقتصادي وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة، واعتماد مبدأ المنافسة الحرة من أجل تنظيم الحياة الاقتصادية، ووضع هيئات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي، والتي تتمثل في السلطات الإدارية المستقلة[1]، ذلك تحت تأثير عامل العولمة التي تقوم بالقضاء على الحدود الاقتصادية بين الدول من أجل ضمان حرية السير لكل عوامل الإنتاج، إذ نلاحظ تغيرات دستورية وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي واستقبال نظام ليبرالي، وبالتالي تم استيراد أحدث التقنيات القانونية "المفتاح في اليد"[2].

إن إزالة التنظيم وبالتالي انسحاب الدولة كان لصالح السوق[3]، ونجد أيضا تصريح أحد الكتاب: "يمكن تحديد شكل الثقافة والاقتصاد للأمم الأخرى، وذلك باستيراد النظام القانوني الذي سيؤثر على التنظيم الاجتماعي كله وبدون احتلال الأراضي أو استثمار رؤوس أموال في التطوير الاقتصادي والاجتماعي"[4].

نتج عن انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي إلى انتقالها من دولة مسيرة إلى دولة ضابطة من أجل احترام مبادئ وقواعد السوق، حيث أدى ظهور المفهوم الجديد للدولة إلى حدوث نتائج كثيرة أهمها تتمثل في إعادة النظر في الوظائف وكذا تكييفها بصورة جديدة حتى تتأقلم مع التحولات الجديدة الداخلية والخارجية منها وإعطاء للوظيفة الضبطية أهمية معتبرة، والتي أصبحت صلاحية من صلاحيات هيئات الضبط المستقلة التي تقوم بضبط جميع النشاطات الاقتصادية، الإدارية، المالية، والمنجمية... [5].

---

[1]– نزليوي صليحة،" سلطات الضبط المستقلة، آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة "، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23–24 ماي 2007، ص05.

[2]- Zouaïmia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie , Edition Houma, 2005, p06.

[3]- Zouaïmia Rachid, "Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique Algérien", Revue Idara, N 01, 2001, p127.

[4] - Delmas-Marty M, "la mondialisation du droit: Chance et risques", Dalloz, 1999, p46.

[5]– حسين نوارة،" الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي "، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، أيام 23–24 ماي 2007، ص65.

مقدمة

من بين الأنشطة التي عرفت سلطات الضبط على غرار قطاع المنافسة، النقد والقرض، بورصة القيم المنقولة، الكهرباء والغاز، والاتصالات السلكية واللاسلكية... نجد قطاع المحروقات الذي يعتبر من القطاعات الحساسة، الإستراتيجية والحيوية الذي كان محتكرا من طرف الدولة إلى غاية صدور القانون الجديد للمحروقات رقم 05-07 سنة 2005[1].

إن القانون الجديد للمحروقات حدد دور الدولة على أنه ينحصر في وضع الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتمثلة في البحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتكريرها وتحويلها، وتسويق وتخزين وتوزيع المنتجات البترولية، وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة هذه النشاطات[2]، وإنشاء هذا الإطار المؤسساتي يؤدي إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة، ومنه يعيد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك[3]، شركة ذات أسهم من قبل[4].

إن نشأة سلطة ضبط المحروقات كان طبقا لمجموعة من الأسس القانونية التي تم تكريسها في النظام القانوني الجزائري، من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف، وقد تم الاعتماد على مجموعة من المبادئ ذات طبيعة ليبرالية التي كرست بمناسبة تبني الإصلاحات الاقتصادية، وتتمثل هذه المبادئ في مبدأ حرية التجارة والصناعة

الذي تم تكريسه بموجب دستور 1996[5]، ويقصد بهذا المبدأ الحرية المطلقة في التحاق الخواص بمختلف

---

[1]- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، جريدة رسمية عدد 50 صادر في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 30 يوليو 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، جريدة رسمية عدد 12 صادر في 24 فيفري 2013.

[2]- المادة الأولى من قانون 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3]- إن شركة سوناطراك تم إنشاءها تحت تسمية الشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 66/296، الذي بموجبه أوكلت الدولة سوناطراك مهمة تنفيذ كافة العمليات المتعلقة بالتنقيب والاستثمار الصناعي والتجاري لحقول المحروقات وبعد هذا التأسيس تم إنشاء هذه الشركة بمراحل عديدة تزامنت مع الأحداث التي استجدت في التشريعات الوطنية والتي انتهت بصدور المرسوم الرئاسي 98/48.

[4]- المادة الثانية من قانون 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[5]- دستور 28 نوفمبر 1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، مؤرخ 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المتم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أفريل 2002، جريدة رسميةعدد25، صادر في 14 أفريل 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008.

النشاطات من أجل ممارستها، ولا تتدخل الدولة في الاقتصاد إلا في حالة التوجيه والتنسيق[1].

كما نجد مبدأ حرية الأسعار الذي كان من متطلبات اقتصاد السوق حيث تم صدور قانون رقم 89-12[2] الذي كرس مبدأ حرية الأسعار ذلك حسب المادة الثالثة من هذا القانون: "يخضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بهما للمقاييس التالية: حالة العرض والطلب..."، إضافة إلى مبدأ حرية المنافسة الذي كرس بموجب الأمر رقم 95-06 الذي يعتبر أسلوب أساسي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية حيث كانت غاية قانون المنافسة هي حماية المنافسة الحرة والعمل على ترقيتها من أجل تطوير الاقتصاد، كما نجد أيضا إزالة الاحتكارات العمومية بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة.

فنجد قطاع المحروقات يساهم بنسبة تزيد عن 95 بالمائة في المتوسط، وفيما يخص الإيرادات الجبائية للدولة نجده يساهم بنسبة تتراوح ما بين 60 و70 بالمائة تختلف باختلاف السنوات، أما الناتج الداخلي الخام حوالي30 بالمائة[3].

تم تكريس قطاع المحروقات عمليا بموجب إبرام "اتفاقية قيني سونطراك" وذلك التكريس كان بموجب الأمر رقم 68-591، أما التكريس القانوني لهذا الدور كان بعد الإعلان عن حركة تأميم المحروقات، وذلك بموجب الأمر رقم 71-24 هكذا أصبحت الدولة تحتكر قطاع المحروقات، وتقوم باستغلاله عن طريق تفويض خاص لشركة سوناطراك، ذلك بوصف هذه الأخيرة مرفق عام تابع للدولة، وهذا المرفق مزود بامتيازات السلطة العمومية[4].

---

[1]- بوالخضرة نورة، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق" دراسة حالة سلطة ضبط المحروقات "، من أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية الوطنية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2011 ص205.

[2]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 5 يوليو 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد 29 (ملغى).

[3]- سرايري بلقاسم، دور ومكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر، باتنة2007-2008، ص02.

[4]- عجة الجيلالي،" تحرير قطاع المحروقات "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 012007، ص74.

مقدمة

فبصدور القانون الجديد 05-07 متعلق بالمحروقات نجد المشرع الجزائري أضفى صفة السلطة المستقلة على وكالتي ضبط المحروقات اللتان تم إنشاءهما بموجب هذا القانون، وكلفتا بأداء وظيفة الضبط في قطاع المحروقات، لكن الإشكال الذي يطرح: فيما تتمثل الطبيعة القانونية لوكالتي ضبط المحروقات، وما هي الصلاحيات والسلطات التي تتمتع بها هذه الأدوات حتى تتمكن من تحقيق فكرة الضبط الاقتصادي في مجال المحروقات؟

وللإجابة على هذا الإشكال قسمنا البحث إلى فصلين، الفصل الأول خصصناه لتحديد الطبيعة القانونية لوكالتي ضبط المحروقات، أما الفصل الثاني ندرس فيه صلاحيات وسلطات وكالتي ضبط المحروقات.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لوكالتي ضبط المحروقات

إنّ ظاهرة تحرير النشاط الاقتصادي دخلت في منعرج جديد، وإلغاء كل الاحتكارات على كل القطاعات التي تعتبر بأنها تمثل مرافق عامة، وذلك بإلغاء النصوص القانونية المنشئة لهذه الاحتكار سنة 1988، لكن رفع هذه الاحتكارات كان متضمنا لعدة حدود [1].

ونجد المشرع الجزائري قام بإعادة النظر في مجموعة النصوص القانونية، وذالك بعد صدور دستور1996 الذي يكرس مبدأ حرية التجارة و الصناعة بحيث نجد المادة 37 منه تنص على أن "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"[2]، بحيث قام بإلغاء جميع الاحتكارات وفتح المجال للمنافسة الاقتصادية واعتماد قواعد جديدة تنظم الخوصصة، إضافة إلى بعض النصوص الأخرى التي تكرس تحرير بعض القطاعات[3]، ومن بين هذه القطاعات نجد قطاع المحروقات الذي يتضمن وكالتين هما: الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وهو موضوع دراستنا.

سنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية سلطات الضبط الاقتصادي في (المبحث الأول) وعن استقلالية سلطة ضبط المحروقات ومدى دستوريتها في (المبحث الثاني).

---

[1] – شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع ا لمحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، 2012–2013، ص 13 .

[2] – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96–438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 مرجع سابق .

[3] – شعوة لمياء، مرجع سابق، ص 01.

المبحث الأول

ماهية سلطات الضبط الاقتصادي

سلطات الضبط الاقتصادي ما يعرف ب " السلطات الإدارية المستقلة" تعتبر توجه جديد يعتمد عليه من أجل تنظيم المجال الاقتصادي والمالي[1]. ولهذه الهيئات سلطة واسعة مسحوبة من السلطة التنفيذية وتقوم بالاستجابة لمتطلبات كل القطاعات الاقتصادية المختلفة[2]، جاءت سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر من أجل تآطير انسحاب الدولة من تسيير القطاعات الاقتصادية، والقيام بمهام محددة لإصلاح هياكل الدولة[3]. وفي قانون الضبط الاقتصادي إن ضبط قطاع ما يعني البحث عن التوازن لذلك القطاع والحماية والحفاظ على مصلحة المستهلك[4].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد سلطات الضبط الاقتصادي وكيفية تبانيها في(المطلب الأول)، وإعطاء تعريف سلطة ضبط المحروقات في(المطلب الثاني)، أما في(المطلب الثالث)، سنتعرض إلى تسيير سلطتا ضبط المحروقات.

---

[1]– شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008–2009 ، ص 36 .

[2]– شيخ أعمر يسمينة، المرجع نفسه، ص 39 .

[3]- Rapport de la commission de réforme des missions et des structures de l’Etat, son direction de Mr.Missoum Sbih, 2001, p 103 .

[4]- Marie Anne Frison Roche, " le droit de la régulation ", Recueil Dalloz, N°07, 2001, p 614 .

المطلب الأول

تبني سلطات الضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات

إن الظروف الاقتصادية التي أدت بالجزائر، إلى تبني سلطات الضبط الاقتصادي لها أهمية لفهم سبب تبني المشرع لهذا الشكل من التدخل الاقتصادي،ومدى إمكانية الاستمرار في هذا المسار أو الابتعاد عنه ومنح الهيئات الجديدة الوسائل والإمكانيات التي تسمح لها بالقيام بالمهام المسندة لها[1] .

إن الاهتمام بالقطاع الخاص لم يكن صدفة، وإنما هو نتيجة للآثار السلبية بسبب الأزمة الاقتصادية التي تعرضت لها الجزائر،الإرادات النفطية التي لم يحسن توزيعها واستغلالها، وبالتالي تراجع حجم الإيرادات البترولية منذ 1986، مما أدى إلى انخفاض مناصب العمل، وتقلص النمو الاقتصادي من 3،5 % إلى 1 % لسنتي 1986و1987 وتزايد في نسبة النمو الديموغرافي إلى 32 بالمائة، وتسريح العمال نتيجة إعادة هيكلة المؤسسات العمومية ،مما أدى إلى الزيادة في حجم البطالة [2] فبتفاقم الأزمة الاقتصادية في الجزائر، أدى بهذه الأخيرة إلى اللجوء للمؤسسات المالية الدولية الذي بدوره أرغمها على تحرير النشاط الاقتصادي وتبني إصلاحات اقتصادية جديدة ذلك بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة وأيضا اعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية، وبالتالي التخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق، والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي[3].

في هذا المطلب سنتطرق إلى سلطة الضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات بصفة عامة (فرع أول) وإلى سلطة الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات بصفة خاصة (فرع ثاني)

---

[1]- Patrice Gelard, "Rapport sur les autorités administratives indépendantes", office parlementaire d'évaluation de la législation, Sénat, N° 404, 15 juin 2006, p21.

[2] - ولد رابح صفية، مبدأ حرية الصناعة و التجارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2000 – 2001 . ص74–75 .

[3]- سامية بوقندورة، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007–2008، ص 10 .

الفرع الأول

سلطة الضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات بصفة عامة

إنّ الانتقال من الدولة المسيرة إلى الدولة الضابطة، لا يعني انسحاب كلي لدور الدولة في المجال الاقتصادي، لكن هناك تغير في طبيعة تدخل الدولة، لأن دورها يختفي وراء فكرة الضبط التي تمارس بمجموعة من سلطات الضبط الاقتصادي[1].

أدّى انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي إلى ظهور عدة نشاطات تجارية واقتصادية خاصة في ظل الانفتاح على اقتصاد السوق، ولا تتدخل الدولة إلّا لتأطير آليات السوق، ومن أجل مراعاة مقتضيات المرفق العام ومصالح المرتقين، وهي تعوض القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط الاقتصادي [2]. والإدارة التقليدية غير قادرة على التكيف مع النظام اللبرالي، لهذا الغرض تم إنشاء السلطات الجديدة، ذلك لتقديم فعالية أكبر للنشاطات المحررة والضمان للاستثمارات الأجنبية، هكذا تم تعويض القرارات الإدارية التقليدية بأدوات الضبط المستحدثة [3] أين يرى الأستاذ زوايمية رشيد :

"les nouvelles structures dénommées autorités administratives indépendantes, que l'Etat utilise aux lieu et place de l'administration classique pour remplir les nouvelle tâches que commande la régulation des activités économiques et financières [4].

ظهرت السلطات الإدارية في الدول الأنكلوسكسونية، ثم اقتبست فرنسا هذا الأسلوب الجديد للضبط الاقتصادي، أين نجد قول :

---

[1] - Zouaïmia Rachid, droit de la régulation économique ,Berti éditions, Alger,2006, p15.

[2] -Zouaïmia Rachid, les autorités administratives indépendantes et la régulation économique, revue Idara, école national de l'administration, N°28,2004,p24.

[3] -Ibid , droit de la régulation économique , pp 16 - 17.

[4] - ibid, les autorités administrative indépendantes, p06.

Cafentouzie Turent : "les autorités régulatrice indépendantes reflètent une défense nouvelle en France, mais traditionnelles dans la philosophie anglo-saxonne, à l'égard de l'état comme xiage du politique"[1]

وظهرت أيضا فكرة الوكالات المستقلة أو لجان الضبط المستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1989، أين قام الكونغرس بإنشاء أول لجنة مستقلة هي:

Inter state commerce commission من أجل فصل هذه الهيئة عن الداخلية[2].

ظهرت سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري في التسعينات،أين اعتمد المشرع الجزائري على التجربة الفرنسية [3]. هناك عدّة سلطات الضبط الاقتصادي نذكرها فيما يلي:

1 – السلطة المتعلقة بالإعلام: المشرع الجزائري وضع مجموعة من الهيئات المتمثلة في سلطات الضبط المستقلة المسماة في بعض الأحيان السلطات الإدارية المستقلة، ويعتبر قانون الإعلام أول مناسبة يطلق عليها عبارة " السلطة الإدارية المستقلة "عند إنشاء المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90 – 07[4].

2 – مجلس النقد والقرض : الذي تم استحداثه بمجرد صدور القانون المتعلق بالنقد والقرض الذي أنشأ هيئتين هما مجلس النقد والقرض وللجنة المصرفية بموجب القانون90–10[5] اهتمت الجزائر بالمجال المصرفي لأهميته في الاقتصاد الوطني، وكانت ملزمة بمواكبة الظروف

---

[1] -P-Delvolve, le droit administratif, 2eme édition, Dalloz, Paris, 1998, p30-31.

[2]- J .M-Guedon, les autorités administratives indépendantes, LGDJ,Paris, 1991, p29.

[3]– لباد ناصر،" السلطات الإدارية المستقلة "، مجلة إدارة، العدد الأول، 2000، ص 08.

[4]– قانون رقم 90–07 مؤرخ في 03 أفريل 1990يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد14صادر في 04 أفريل 1990 مع الإشارة أن المجلس الأعلى للإعلام قد تم حله في 1993 أنظر المرسوم التشريعي رقم 93–13 مؤرخ في 26أكتوبر 1993 .

[5]– قانون 90–10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية عدد16 صادر في 18 أفريل 1990 ملغى بموجب الأمر رقم 03–11مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003 .

الاقتصادية في الدولة، بحيث تم إصدار أمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض [1] أين تم إلغاء كل الأحكام السابقة التي تخالفه .

3 - للجنة المصرفية : أنشئت هذه اللجنة بموجب قانون 90-10، مهمتها تتمثل في مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية، وقواعد حسن سير المهنة وعند الاقتضاء تتولى هذه اللجنة البحث عن المخالفات التي تحدث، وبالتالي توقيع العقوبات التأديبية على مخالفي القواعد القانونية، وأخلاقيات المهنة[2].

4 - لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة : تم إنشاء هذه اللجنة سنة 1995، والنص المنشئ لهذه اللجنة لم يحدد طبيعتها القانونية، حيث وصفها ب " سلطة القيم المنقولة " وتنص المادة 420 من المرسوم التشريعي رقم 93 - 10 بعد تعديلها بموجب القانون رقم 03-04 : " تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عماليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3].

5 - مجلس المنافسة : بموجب الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995[4]، قام المشرع بتعديل أحكام هذا القانون بموجب الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، ويعتبر هذا المجلس أداة لحماية السوق من الممارسات المنافية للمنافسة الحرة، ويقوم بضبط الحياة الاقتصادية التي تسود فيها المنافسة الحرة وتكون رقابة هذا المجلس على كل القطاعات الاقتصادية، بحيث يتدخل كلما ظهرت ممارسة مخلة بالمنافسة الحرة وعرقلتها[5].

6 - سلطة ضبط البريد والمواصلات :في سنة 2000 أعاد المشرع الجزائري النظر في التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات، بحيث أنشأ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ونجد

---

[1]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض جريدة رسمية عدد 52 صادر في 27 أوت 2003

[2]- بلطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، توجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، عدد 02، 2002، ص 67 .

[3]- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 معدل ومتمم يتعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 34 صادر في 23 ماي 1993 .

[4]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة ، المرجع السابق .

[5]- نزليوي صليحة ،" سلطات الضبط المستقلة "، مرجع سابق ص 20 .

نص المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" [1].

7 - الوكالتين في المجال المنجمي: بفضل الإصلاحات الاقتصادية وفي المجال المنجمي قامت الدولة بإنشاء جهازين يتكفلان بتسيير المنشآت الجيولوجيا والنشاطات المنجمية ومراقبتها [2] وتتمثل في :**الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية ووكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر**والتي نص عليها القانون رقم 01-01 المتعلق بالمناجم في المادتين44 و45 والمعدلة بالمادة 37 من القانون رقم 14-05 والمتعلق بالمناجم دائما والتي تنص على "تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان :..... " [3].

8 - لجنة ضبط الكهرباء والغاز : تم إنشاء هذه اللجنة بمقتضى القانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، وذلك من أجل فرض السير التنافسي والشفافية لسوق الكهرباء والغاز، حيث تنص المادة 112 من القانون أعلاه على أنه " لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي" [4].

9- لجنة الإشراف على التأمينات : التأمين صناعة ذات طابع تجاري، تتطلب مواصفات خاصة في القائمين عليها من ممارسين رقباء، فالرقابة على التأمين إحدى صفات الأمان في صناعة تتقلب فيها الدورة الاقتصادية، وتلعب فيها قواعد الاحتمالات دورا أساسيا في تحديد الأسعار

---

[1]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات ، جريدة رسمية عدد 48 صادر في 06 أوت 2000 .

[2]- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، جامعة بومرداس، 2006، ص 19 .

[3]- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن القانون ألمنجمي ، جريدة رسمية عدد 35 صادر في 04 جويلية 2001 معدل و متمم بموجب الأمر رقم 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007 جريدة رسمية عدد 16 صادر في 07 مارس 2007 معدل ومتمم بقانون رقم 14-05 مؤرخ في24 فيفري 2014 يتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 18 صادر في 30 مارس 2014 .

[4]- قانون 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، جريدة رسمية عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002.

للمنتجات قبل معرفة التكلفة الحقيقية،[1] لهذا السبب قام المشرع الجزائري بإنشاء لجنة الإشراف على التأمين، بحيث تتميز هذه اللجنة بأهمية كبيرة، لأنها تعتبر وسيلة لمنع المخاطر، لكنها لم تحض بتكييف المشرع، فاكتفى باعتبارها "لجنة"، بحيث نجد المادة 26 من قانون 06-04 متعلق بالتأمينات تنص على أنه " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات ....."[2].

10 – سلطة ضبط النقل : النقل وسيلة تسمح للأشخاص بالانتقال من مكان لآخر، ويعتبر وسيلة لتطوير الاقتصاد، فتم إنشاء سلطة ضبط قطاع النقل من أجل احترام القواعد العامة المنصوص عليها في قانون النقل، وتحقيق السير التنافسي والشفافية لسوق النقل لصالح المستهلكين والمتعاملين، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2003[3] وحسب الأستاذ " خلوفي " يرى أن سبب إنشاء هذه اللجنة يرجع إلى الصعوبات التي تعرضت لها الدولة الجزائرية من أجل تشييد المطار الدولي للجزائر العاصمة[4].

11- سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه: قام المشرع الجزائري بإنشاء هذه السلطة لضبط المياه سنة 2005 وذلك بموجب قانون المياه 05-12[5]، وهذه اللجنة لم يحدد المشرع طبيعتها القانونية مثل بعض السلطات الأخرى.

12-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: الفساد آفة تعاني منها معظم الدول، ومن أجل الوقاية من هذه الأزمة ومكافحتها للقضاء على الفساد، تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 06-01 بحيث نجد نص المادة 18 منه تنص على أنه " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع

---

[1]- برهام محمد عطا الله، الجديد في مجال التأمين والضمان، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق، جامعة بيروت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 355.

[2]- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل و يتمم الأمر 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالتأمينات ، جريدة رسمية عدد15 صادر في 12 ديسمبر 2006 .

[3]- أنظر المادة 102 من القانون رقم 02-11مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، جريدة رسمية عدد 86 صادر في 25 ديسمبر 2002.

[4]- Khelloufi R, les institutions de la régulation , RASJEP, N°02, 2003, p 104.

[5]- قانون رقم 05- 12 مؤرخ في 04 أوت 2005 معدل ومتمم يتعلق بالمياه، جريدة رسمية عدد 86 صادر في 25 ديسمبر 2005 .

بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"[1] وذلك بعدما قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128[2].

13- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة :وللوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها صدر المشرع الجزائري القانون العضوي الذي يهدف إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة، والذي يمارس بحرية في إطار القانون العضوي رقم 12-05 يتعلق بالإعلام[3].

14- سلطة ضبط النشاط السمعي البصري :أنشئت هذه السلطة بموجب نص المادة64 من القانون العضوي 12-05 إلا أن القواعد المتعلقة بممارسة وتنظيم هذا النشاط حددت حسب المادة الأولى من القانون رقم 14-04 [4] المتعلق بالنشاط السمعي البصري .

15- خلية معالجة الاستعلام المالي :هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية طبقا لنص 4 مكرر من القانون رقم 05 -01 المعدلة و المتممة بالمادة 3 من الأمر رقم 12-02 لسنة 2012[5].

---

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة رسمية عدد 14 صادر في 8 مارس 2006 ، معدل و متمم بموجب القانون 10-05 مؤرخ في 26 أوت2010 ، جريدة رسمية عدد50 صادر في 01 سبتمبر 2010 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011 ج ر عدد 44 صادر في 10 سبتمبر 2011 .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 ج ر عدد 26 لسنة 2003 .

[3]- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام جريدة رسمية عدد 2 صادر في 15 جانفي 2012 .

[4]- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالإعلام، ج رعدد2صادر في 15 جانفي 2012 قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، جريدة رسمية عدد 16 صادر في 23 مارس 2014 .

[5]- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، جريدة رسمية عدد8 صادر في 15 فيفري 2012 .

16- وكالتي ضبط المحروقات: تم إنشاء هذه اللجنة بموجب القانون رقم 05 -07 المتعلق بالمحروقات، ويسير وينظم القطاع من طرف الوكالتين وهما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) [1]، وتعتبر هذه الوكالتين موضوع دراستنا.

الفرع الثاني

سلطات الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات بصفة خاصة

يساهم قطاع المحروقات في رفع مستوى الاقتصاد الوطني منذ الاستقلال فهو الركيزة الأساسية للنشاط الاقتصادي بصفة خاصة، فالجزائر تحاول مسايرة الدول المتقدمة خاصة في مجال الطاقة التي خلقت العديد من النزاعات في الحقبة الأخيرة بسبب اهتمام الدول بهذا المصدر[2].

وبكون قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتجية في الجزائر، فقد سعت إلى إدخال عليه إصلاحات اقتصادية، وعلى هذا اكتسبت الشركات الجزائرية مثل سونطراك ونفطال مكانة بين الشركات العالمية [3] .

في سنة 2005 صدر القانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل و المتمم بالأمر رقم 06-10 ثم بموجب القانون رقم 13-01 والذي تضمن وكالتين، الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[4]

---

[1]- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، مرجع سابق.

[2]- بالقاسم سرايري ، المرجع السابق، ص ص 2-4 .

[3]- شعوة لمياء، المرجع السابق، ص 26 .

[4]- دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، بجاية ، 2011 ، ص ص 117 - 118 .

وطبقا لهذا القانون دخل صاحب الامتياز الذي هو شركة سونطراك شركة ذات أسهم التي تتحمل المخاطر والتكاليف والعواقب المرتقبة في السوق بسبب تجريدها من مهام السلطة العامة [1]

المطلب الثاني

مفهوم وكالتي ضبط المحروقات

أنشئت الدولة هذه الهيئات الجديدة لاستعمالها في مكان الإدارة التقليدية، المسماة سلطات الضبط المستقلة للقيام بالمهام الجديدة لضبط النشاطات الاقتصادية والمالية، بعد اعتمادها لاقتصاد الموجه وتحرير النشاط الاقتصادي من تدخل الدولة، والتي تبقي بدورها الرقابي على هذه الأنشطة الاقتصادية، هذا ما دفع بالمشرع في القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات إلى إنشاء وكالتين لضبط نشاط قطاع المحروقات،[2] وفي هذا المطلب سنتعرض إلى تعريف الوكالتين في(الفرع الأول)، وإبراز مميزاتهما في (الفرع الثاني) وفي(الفرع الثالث) سنحاول إدراج هيكلتها وتشكيلتها .

الفرع الأول

تعريف وكالتي ضبط المحروقات

أنشأ المشرع سلطتين ضابطتين لهذا القطاع بموجب القانون05-07 المتعلق بالمحروقات وهما الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات وهي"سلطة ضبط المحروقات"، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات وهي " النفط "، التي سبق ذكرها وقد تم إنشاءها تطبيقا لنص المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم. بموجب

[1]- أنظر المادة 5 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- Zouaïmia Rachid, " les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", Revue Idara, N°26, 2003, p 06.

هذا القانون تتمتع هذه السلطتين بالاستقلالية المالية والشخصية القانونية،ووضع الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات وقدعرفت المادة الثانية مفهوم هذا الإطار الذي يؤدي إلى تمييز نشاط الدولة [1].

الفرع الثاني

مميزات وكالتي ضبط المحروقات

تتميز وكالتي المحروقات كغيرها من السلطات فتحتوي على خصائص تميزها عن غيرها من هيئات الضبط ويمكن ذكرها في:

إضفاء صفة الوطنية على الوكالتين والتي أعطاها المشرع البعدالوطني والذي هو بعد عاطفي على السيادة الوطنية أكثر منه بعد عملي إلا أن هذا المفهوم مستبعد لأن قانون المحروقات تبنى اتجاه تكريس دور حيادي للوكالتين نحو المتعاملين في هذا القطاع[2]. إلا أن هذه الصفة ذات طابع جغرافي وتشمل كل التراب الوطني وهو المعنى القريب إلى قانون المحروقات، وهذا نصت عليه المادة 12 من القانون 13-01 المتعلق بالمحروقات بنصها :" تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات"[3]. طبقا لنص المادة 12 فقرة أولى من القانون المذكور سابقا، تتمتع وكالتي المحروقات بالشخصية المعنوية، ويقضي التمتع بهذه الصفة من ميزات هاتين الوكالتين من أهلية التصرف وإصدار القرارات وتسليط عقوبات، بالإضافة إلى التعاقد، كما تحوي على ذمة مالية مستقلة عن خزينة الدولة ومع كل هذه الصفات تملك سلطة التقاضي[4] .

---

[1]- أنظر المادتين 12 و 02 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، الأنشطة العادية و قطاع المحروقات، دار الخلدونية، 2006 ص 707 .

[3]- شعوة لمياء، المرجع السابق، ص37 .

[4]- عجة الجيلالي، المرجع السابق ، ص 707 .

أما الفقرة الرابعة (4) من المادة 12 من نفس القانون السابق الذكر نصت على صفة عدم الخضوع إلى القانون الإداري ومن خلالها نتساءل عن القانون الواجب التطبيق على الوكالتين[1]

عند النظر إلى علاقة الوكالة بالدولة فهنا يتم إخضاع هذه العلاقة إلى القانون الإداري تطبيقا لأحكام المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على :" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسيروتقدير المشروعية في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة "، إذن الجهة المختصة في هذه الحالة هي مجلس الدولة، والقرار الصادر عنه يكون ابتدائيا نهائيا .

أما عند نشوب نزاع بين الوكالة و شخص من القانون الخاص ، فجهة القضاء المختص في هذا النزاع هي القضاء العادي، إذا لم يكن هناك اتفاق في العقد باللجوء إلى شرط التحكيم [2] الذي يتم الفصل فيه على أساس قواعد التحكيم التجاري الدولي، الذي نصت عليه المواد 1039 إلى 1050 من ق إ م إ الجديد .

وفي حالة نشوب نزاع بين الوكالة وأحد عمالها يخضع النزاع إلى القانون رقم90-02 المتعلق بمنازعات العمل الفردية أو القانون رقم 90-04 المتعلق بمنازعات العمل الجماعية يعني أن عمال الوكالتين كيفوا على أنهم أجراء يخضعون إلى أحكام القانون رقم 90-11 مؤرخ في 21 أفريل 1990، وهذا التكييف يسمح للوكالتين من التخلص من تبعات وشكليات قانون الوظيفة العمومية وتصبح علاقة العمل بالوكالتين ذو طابع اتفاقي أو تعاقدي وليس كما كان عادة ذو طابع تنظيمي ولائحي [3].

من خلال هذه الحالات أخضع المشرع كل من الوكالة الوطنية لتثمين الموارد النفطيةووكالة ضبط المحروقات إلى القانون الخاص، يظهر ذلك من خلال الخضوع لقواعد المحاسبة التجارية

---

[1]- شعوة لمياء ، المرجع السابق، ص 39 .

[2]- شرط التحكيم منصوص عليه في المواد من 1007 إلى 1010 من قانون الإجراءات الإدارية و المدنية .

[3]- عجة الجيلالي ، المرجع السابق ، ص 708 .

عوض الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية، هذا بالإضافة إلى علاقة الوكالة بالغير إذ تخضع في تنظيمها وسيرها للقواعد التجارية [1].

الفرع الثالث

هيكلة وكالتي ضبط المحروقات

كل من وكالتي ضبط المحروقات هما الهيئتان المخول لهما ضبط قطاع المحروقات هذا ونجد هاتين الوكالتين تتشكل كل منهما من لجنة مديرة والتي تتكون من رئيس وخمسة مديرين يعينون بمرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، إذ نجد أن اجتماعات اللجنة المديرة لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلاثة أعضاء منها ومن بينهم الرئيس بالتالي الحد الأدنى لقبول قرارات هذه اللجنة هو ثلاثة أعضاء .

أما فيما يخص أجور رئيس اللجنة المديرة وأعضاءها وأمينها العام، تحدد عن طريق التنظيم وأجور المستخدمين فتحدد طبقا لنظامها الداخلي.

وأما فيما يخص وظيفة وعضوية رئيس اللجنة المديرة أو وظيفة الأمين العام فتتنافى مع أي نشاط مهني أوعهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أي وظيفة عمومية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وإذا تبين أن أحد أعضاء اللجنة المديرة يمارس أحد الأنشطة المذكورة سابقا فإنه يعتبر مفصولا نهائيا بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات .

بالإضافة على ذلك تنشأ لدى كل وكالة محروقات هيئة تدعى مجلس المراقبة الذي يتابع ممارسة مهام الوكالة ويبدي أراء ويقدم توصيات في إطار تنفيذ السياسة الوطنية حول نشاطات

1- شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2010، ص

اللجنة المديرة للوكالة في مجال المحروقات، ويرسل تقريرا سنويا إلى الوزير المكلف بالمحروقات بالتالي يحدد تشكيلة هذا المجلس وتنظيمه وسيره عن طريق التنظيم .

كما ذكرنا سابقا، أن وكالتي المحروقات تمتلك كل منهما لجنة مديرة التي يتم تعيين أعضائها بناء على مرسوم رئاسي وعلى اقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات على أساس أن هذا القطاع إستراتيجي في البلاد، على هذا فإن استقالة أي عضو من أعضاء اللجنة في حالة توفر شرط فيه فإنه يعين خلفه عن طريق مرسوم رئاسي رئيس الجمهورية باقتراح الوزير المكلف بالمحروقات وفي حالة عدم احترام السر المهني أو الإخلال من أعضاء اللجنة المديرة، وصدور حكم قضائي في حقه يعتبر مستقلا نهائيا بمرسوم رئاسي بعد استشارة اللجنة المديرة، وتعيين خلفه ويكون أيضا بمرسوم رئاسي ودائما باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات [1] .

المطلب الثالث

تسيير وكالتي ضبط المحروقات

بعدما تطرقنا إلى تكوين وكالتي المحروقات، الآن سنتعرض إلى تسيير الوكالتين من حيث الهيئة والجهة المكلفة بتسييرهما (فرع أول) وكذا الالتزامات التي تقع على أعضاء اللجنة المديرة.

الفرع الأول

الهيئة المكلفة بتسيير الوكالتين

تتمثل الهيئة المكلفة بتسيير الوكالتين في اللجنة المديرة التي تحدثنا عن تشكيلتها سابقا وهذه الهيئة تعتمد على عدة مديريات متخصصة لتساعدها في القيام بأعمالها، فإن رئيس اللجنة المديرة

[1]- أنظر الفقرة 8 إلى الفقرة 28 من المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

يقوم بتسيير وكالتي المحروقات بالاضطلاع على كل الصلاحيات الضرورية ومن بينها :

- الأمر بالصرف .
- تعيين كل الموظفين والأعوان وفصلهم .
- أجور المستخدمين.
- إدارة الأملاك الاجتماعية.
- حيازة الأملاك المنقولة وغير المنقولة، أو استبدالها أو التنازل عنها.
- تمثيل اللجنة أمام العدالة.
- قبول رفع اليد عن الرهن على المدونات.
- الاعتراض وحقوق أخرى قبل الدفع أو بعده .
- وقف الجرد والحسابات .
- تمثيل الوكالة في أعمال الحياة المدنية .

إذن بهذه الصلاحيات التي يتمتع بها رئيس اللجنة المديرة في ضبط وكالتي المحروقات، كما يمكن لهذا الرئيس أن يقوم بتفويض كل أو جزء من صلاحياته [1].

بالإضافة على هذا نجد أعضاء اللجنة المديرة وأعوان وكالتي المحروقات يمارسون عملهم بكل شفافية حياد واستقلالية وظيفية في إطار قيامهم بمهامهم [2] .

ومن أجل الحفاظ على الثروة النفطية واستغلالها العقلاني لها، منح المشرع للجنة المديرة اختصاصات واسعة من أجل ضبط وكالتي ضبط المحروقات،والتسيير الأحسن لهذا القطاع خاصة بفتح السوق للمنافسة الحرة.

---

[1]- أنظر المادة 12 فقرة 18 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، المعدل و المتمم.

[2]- أنظر الفقرة 31 من المادة 12 من نفس القانون.

الفرع الثاني

التزامات أعضاء اللجنة المديرة

تتمتع وكالتي ضبط المحروقات بصلاحيات واسعة كما ذكرنا سابقا إلا أن هذا لا يعني أن أعضاء اللجنة المديرة لا تتحمل التزامات، فهم يتمتعون بسلطات ويتحملون أعباء مثل أي شخص قانوني، لذا نجد أنه لا يمكن لأعضاء اللجنة المديرة وأمينها العام ممارسة أي نشاط في مؤسسات قطاع المحروقات عند انتهاء مهامهم وذلك لمدة سنتين، لذا يجب عليهم احترام هذه المدة لأنه لا يمكنهم ممارسة أي مهام في مؤسسات المحروقات قبل انتهاء المدة. بالإضافة إلى هذا يلتزم رئيس اللجنة المديرة وأعضاءها وأمينها العام وكذا أعضاء مجلس المراقبة ومستخدمو وكالة المحروقات بالتقيد بالسر المهني الذي يعد من النظام الداخلي لأية مؤسسة، ومن أهم الواجبات التي تقع العامل إلا أن هذه القاعدة يقع عليها استثناء أين يتنازل أعضاء هذه اللجنة من هذا الالتزام وهو في حالة الإدلاء بالشهادة أمام العدالة. وأمام النظام الاقتصادي القائم على المنافسة الحرة، فإن إفشاء السر المهني سيؤثر على نشاطات ومشاريع المؤسسة لأنه سيسبب في اختلالها ميزانها الاقتصادي وفقدان قيمتها الاقتصادية داخل السوق .

لذا يمكن القول، بأن عدم احترام السر المهني الذي يثبت بقرار نهائي من العدالة يؤدي مباشرة إلى التوقف التلقائي للأعضاء عن ممارسة وظائفهم ضمن وكالة المحروقات [1] .

[1]- أنظر المادة 12 فقرة 34 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المرجع السابق.

المبحث الثاني

استقلالية سلطتي ضبط المحروقات و مدى دستوريتها

يقصد باستقلالية[1] سلطات الضبط قانونا عدم خضوعها لا لسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية [2].

والاستقلالية تحمي سلطات الضبط الاقتصادي وتضمن الشفافية والخبرة، ومن بين هذه السلطات التي تتمتع بالاستقلالية نجد سلطة ضبط وكالتي ضبط المحروقات، حيث نجد نص المادة 12 بعد تعديلها بموجب نص المادة02 من القانون 06-10 معدل ومتمم المتعلق بالمحروقات على "تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية ."

هكذا سنتعرض في هذا المبحث إلى استقلالية سلطة ضبط المحروقات في(مطلب الأول) وإلى مدى دستورية هذه السلطات في(المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى استقلالية سلطتا ضبط المحروقات

تتجسد أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي من حيث استقلالية هذه السلطات من الناحية العضوية ومن الناحية الوظيفية عن السلطة التنفيذية [3].

---

[1]- في الدستور الجزائري تم استعمال هذا المصطلح في المناسبات التالية : بخصوص الاستقلال الوطني في الفقرة السادسة من الديباجة ثم في الفقرة السابعة بخصوص ممارسة الدولة لسلطاتها بكل استقلالية، في المادة 08 بخصوص الاستقلال الوطني، في المادة 42 بخصوص الأحزاب السياسية ، وأخيرا في المادة 132 بخصوص استقلالية السلطة القضائية. أما في الدستور الفرنسي فاستعمله مرتين من خلال المادة 05 المتعلقة بالاستقلال الوطني والمادة 64 المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية .

[2] -Zouaïmia Rachid, les autorités administratives indépendantes , op cit, p 25.

[3]- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر ، 2006-2007 ، ص64 .

استقلالية سلطة ضبط المحروقات يقصد بها الحرية في اتخاذ القرار، والقيام بتوقيع العقوبة دون أي تبعية أو رقابة من السلطة الرئاسية أو الوصاية الإدارية[1] وللتأكد عن مدى تمتع سلطة ضبط المحروقات بالاستقلالية سنتناول في الفرع الأول الاستقلالية العضوية وفي الفرع الثاني الاستقلالية الوظيفية .

الفرع الأول

الاستقلالية العضوية

يظهر هذا النوع من الاستقلالية في أسلوب تعيين الأعضاء، وصاحب صلاحية تعيينهم ومن حيث تشكيلة هذه السلطة، ومدة صلاحية الخدمة، إضافة إلى طريقة العمل لدى سلطة ضبط المحروقات، ذلك باعتماد قانون رقم 05-07 متعلق بالمحروقات معدل ومتمم . المشرع لم يتطرق إلى تحديد طبيعة تركيبة وشروط تعيين أعضاء بعض السلطات، من بينها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الغاز والكهرباء، ووكالتي ضبط المنجمي، إضافة إلى سلطتي ضبط المحروقات، حيث أعطى سلطة تقديرية للجهة صاحبة التعيين، فهذا لا يدعم الاستقلالية التامة[2]. أسلوب التعيين هو الطريقة لإدماج أعضاء سلطة ضبط المحروقات، بحيث يتمتعون بصفات ومراكز قانونية تساعدهم في إتمام وظائفهم وأداء مهامهم، هذا ما يضمن الاستقلالية [3]. ونجد أن سلطة ضبط المحروقات كما سبق وذكرنا تسير من قبل اللجنة المديرة حسب نص المادة 12 من قانون المحروقات.

إذ نلاحظ أن سلطة التعيين في سلطات الضبط الاقتصادي مركزة في يد سلطة واحدة المتمثلة في رئيس الجمهورية، بحيث يقوم بتعيين الأعضاء 06 لسلطة ضبط المحروقات باقتراح

---

[1]- بوقندورة سامية ، مرجع سابق، ص 47 .

[2]- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 72 .

[3]- بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص48 .

من الوزير المكلف بالمحروقات بموجب مرسوم رئاسي، لكن فيما يخص لجنة تنظيم عماليات البورصة و مراقبتها نجد الحكومة هي التي تقوم بتعيين رئيسها بموجب مرسوم تنفيذي حسب المادة 02 من المرسوم 94-175[1]، أما لجنة ضبط الكهرباء والغاز فتعيين الأعضاء يكون بموجب مرسوم رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالطاقة والمناجم[2]، أما مجلس المنافسة في ظل القانون 95-06 يتمتع باستقلالية تامة في تعيين الأعضاء، لكن بعد تعديله بموجب الأمر رقم 03-03 متعلق بالمنافسة ظهر نوع من التبعية للسلطة التنفيذية تحت وصايا رئيس الحكومة هذا ما يبين أن استقلالية سلطات الضبط ليست حقيقية.

إن تعيين هؤلاء الأعضاء بهذا الأسلوب الانفرادي ليس لصالح سلطة ضبط المحروقات، حيث الاختلاف في هذا الأسلوب من التعيين ينقص من استقلاليتها، كما يعرقل أداء وظائفها باستقلالية، كما أن إقصاء الهيئات التمثيلية التي تتمثل في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لسلطة التعيين لا يخدم الاستقلالية، عكس الدولة الغربية التي يتم فيها أسلوب التعيين بالاشتراك بين البرلمان بغرفتيه والسلطة التنفيذية .

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكرس تقنية العهدة عند تعيين أعضاء سلطة ضبط المحروقات مثل السلطات الأخرى، وهو نفس الشيء بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، إضافة إلى وكالتي ضبط المناجم، هذا ما يؤدي إلى محدودية الاستقلالية والاستقرار لهذه السلطات وهو أيضا ما يؤدي إلى توسيع من سلطة التعيين لصاحب جهة التعيين [3]، بالرغم من هذه العهدة تعتبر إحدى الركائز المهمة من أجل إبراز طابع الاستقلالية حسب بعض الأساتذة [4] .

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 يونيو 1994 يتضمن تطبيق المواد 21 و22-23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993 متعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية عدد 41 صادر في 26 جوان1994

[2]- المادة 117 من القانون 02-01، متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[3]- قوراري مجدوب ، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم و مراقبة عماليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 55 .

4-Khelloufi Rachid," les institution de régulation en droit algérien", Revue Idara, n°2, 2004, p 93 .

فسلطة ضبط المحروقات يمارس أعضاءها مهامهم خارج أية عهدة وهو ما ينقص من استقلاليتها ويوسع السلطة التقديرية لجهة التعيين[1]، ومن بين السلطات الضبط الاقتصادي التي تطرق المشرع فيها إلى تقنية العهدة ويمارسون مهامهم خلال تلك المدة المحددة لهم هي اللجنة المصرفية، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و السلطة ضبط في مجال الإعلام التي تمتد عهدتهما إلى 5 سنوات.

أما فيما يخص سلطة ضبط المحروقات نجد استقلاليتها محدودة ويظهر ذلك من خلال تولي رئيس الجمهورية لمهمة التعيين بصورة منفردة، دون تدخل الهيئات الوطنية التمثيلية والجهاز القضائي، بهذا تكون سلطة ضبط المحروقات تابعة للسلطة التنفيذية وهو ما يعرقل استقلالية الأعضاء في أداء وظائفهم، إضافة إلى ذلك ففي سلطة ضبط المحروقات نجد المشرع لم يتطرق إلى النص على العهدة ولا إلى ذكر أسباب إنهاء مهمة هؤلاء الأعضاء، فهذا يعني أن إنهاء مهام الأعضاء يعود إلى رئيس الجمهورية متى أراد ذلك، مما يؤدي إلى الشك في تعسف رئيس الجمهورية في استعمال سلطة تقدير أسباب عزلهم، وتخوف هؤلاء الأعضاء وكذلك عدم اتخاذ أي قرار دون العودة إلى السلطة التنفيذية هذا ما يجعل سلطة ضبط المحروقات تابعة للسلطة التنفيذية، لأن مدة الانتداب المحددة قانونا تعتبر كمؤشر للاستقلالية السلطات الإدارية المستقلة من الناحية العضوية [2]، إن المادة 12 في فقرتها 10 غير واضحة لعدم تحديدها للمعيار الذي يعتمد عليه من أجل تحديد أعضاء سلطة ضبط المحروقات، وهكذا تكون السلطة التقديرية في ذلك تعود إلى الجهاز المختص بسلطة تعيين الأعضاء [3] .

فهذا الأسلوب في التعيين لا يضمن استقلالية سلطة ضبط المحروقات، ذلك أن هذه المعايير ليست موضوعية من جهة، ومن جهة أخرى المشرع لم يتطرق إلى صفة الأعضاء ولم

---

[1]- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في تخصص إدارة أعمال جامعة خميس مليانة، 2013- 2014 ص ص 24 25 .

[2]- Zouaïmia Rachid," les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique ", Revue Idara , n°28, 2004 , p

[3]- أنظر الفقرة 10من المادة 12 من قانون رقم 05-07 متعلق بالمحروقات معدل ومتمم، مرجع سابق.

يشترط فيهم لا الخبرة ولا التخصص مثلما فعل في مجلس النقد والقرض أين يجب تمتع أعضاءه بالكفاءة وكذلك في لجنة تنظيم عملية البوصة.

منح المشرع للسلطة التنفيذية سلطة اقتراح أعضاء سلطة ضبط المحروقات باقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات، فهذا ما يؤثر على الاستقلالية التامة عكس السلطات الضبط المستقلة الأخرى حيث أعطى إمكانية تعدد الجهات المقترحة للأعضاء وهذا ما نجده في مجلس المنافسة لكن هناك سلطات إدارية مستقلة رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين الأعضاء مباشرة دون أي اقتراح أو تدخل من طرف الوزير المعني، فهذا ما نجده في مجلس النقد والقرض، وسلطة ضبط البريد والمواصلات، إلى هنا نلمس تبعية نسبية لسلطة ضبط المحروقات في تعيين الأعضاء إلى السلطة التنفيذية، إذ قام المشرع بتعيين أمين عام في التعديل الجديد ويخضع للسلطة التي عينته هذا أيضا ما يحد من الاستقلالية العضوية [1]، وهذا الأخير يقوم بمجموعة من المهام حسب المادة 12 من ق المحروقات [2] .

نلاحظ أن الأمين العام قد خولت له مهام بموجب القانون ويمارسها أمام الرئيس وهذا الأخير سبق وتطرقنا إلى مهامه.

يكون تكريس مبدأ الحياد الذي نص عليه القانون رقم 05-07 متعلق بالمحروقات معدل ومتمم في المادة 12 في فقرتها 31، ضمانا لاستقلالية سلطة ضبط المحروقات كما أن مبدأ الحياد يتضمن نظام التنافي وإجراء الامتناع، بحيث نجد المشرع نص على وجوب توفر نظام التنافي مع وظيفة رئيس اللجنة المديرة أو الأعضاء أوالأمين العام مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو أي وظيفة عمومية، وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقطاع المحروقات[3] .

---

[1] – بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص ص 53 54 55 .

[2] – أنظر المادة 12 من قانون رقم 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[3] – أنظر الفقرة 31 من المادة نفسها، المرجع نفسه.

هشاشة النظام القانوني للأعضاء وتركيز سلطة تعيينهم في يد السلطة التنفيذية واعتراف المشرع بوجود ممثلين عن الإدارة المركزية مثل المجلس الاستشاري يحد من الاستقلالية العضوية لسلطتا ضبط المحروقات[1] .

من خلال دراستنا لهذا الفرع نلمح نوع من الاستقلالية العضوية لكنها محدودة بسبب التدخل المستمر للسلطة التنفيذية.

الفرع الثاني

الاستقلالية الوظيفية

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لسلطات الضبط الاقتصادي نميز نصوص تبين الاستقلالية الوظيفية، ونصوص تحد من هذه الاستقلالية[2]، فالاستقلالية الوظيفية تظهر من خلال الاستقلال المالي والإداري وبوضع هذه الهيئة لنظامها الداخلي وكذا التمتع بالشخصية المعنوية بالرغم أنه لا يعتبر عامل حاسم لقياس درجة هذه الاستقلالية [3]، على عكس مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لا تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي لأنهما تعتبران هيئتان تابعتان للبنك المركزي وهو الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لكن المشرع الجزائري أفرد لسلطة ضبط المحروقات بنظام خاص وذلك بإضفائه الطابع التجاري عليها وبالتالي إمكانية زيادة قدراتها التمويلية وعائدات نشاطاتها، كما أنه قد أخضع ميزانيتها لرقابة مسبقة لوزير الطاقة وهي ضمانة من أجل حماية قواعد النفقة العمومية[4]، وباعتبار قطاع المحروقات قطاع

---

[1]- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص ص 89-91 .

[2]- حدري سمير،" السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية "، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، ص 55 .

[3] - Zouaïmia Rachid, les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économiques, op cit, p 17.

[4]- بوجملين وليد،مرجع سابق، ص ص 99 -108 -109.

حساس يجب على أعضاءها تحمل المسؤولية وذلك عن طريق مراقبة مصير هذه الأموال[1] ولتنفيذ سياسة نقل المهارات وتنظيم السوق لفائدة الهياكل أفرغت الدولة إلى سلطة ضبط الاقتصادي مجموعة من المهام والصلاحيات في اتخاذ القرار والتي اكتسبتها من السلطة التنفيذية هذا ما يبين تبعيتها لهذه الأخيرة[2] ما يضمن أيضا الاستقلالية الوظيفية قيام سلطة ضبط المحروقات بتحديد مهام المستخدمين وكذا تحديد رواتبهم هذا يعني استقلاليتها في اختيار العنصر البشري كمهام الأمين العام في تنسيق المصالح الإدارية هذا بتمتعها بإعداد نظامها الداخلي وقواعد سيرها بموجب مرسوم رئاسي [3].

بالرغم من التكريس القانوني لاستقلالية سلطة ضبط المحروقات إلا أنها ليست مطلقة فهناك حدود فيما يخص نسبية الاستقلال المالي ذلك يعني بموافقة الوزير ميزانية الوكالتين ومن خلال تقديم الدولة تسبيق مالي بالإضافة إلى تحديد سلم أجور المستخدمين سلطتا ضبط المحروقات بموجب النظام الداخلي وهو ما لا يطبق في الواقع العملي هذا أيضا يؤثر في الاستقلالية الوظيفية لهذه السلطة [4]. حسب المادة 12 تم إنشاء مجلس المراقبة الذي أسندت له مهمة متابعة مهام سلطة ضبط المحروقات وهذا يقيد من حريتها، بحيث يعد تقارير سنوية حول نشاطاتها ويرسلها لوزير المكلف بالمحروقات[5].

في الأخير نستنتج أن الاستقلالية الوظيفية ليست مطلقة بالنسبة لسلطة ضبط المحروقات وحسب النصوص القانونية المنشئة لها يظهر لنا أنها تابعة لسلطة التنفيذية من كلا الجانبين العضوي والوظيفي .

---

[1]– بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص113 .

[2] - Zouaïmia Rachid, les autorités administratives indépendantes de la régulation économique, op cit, p 18 .

[3]– ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص 67.

[4]- بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص ص 63– 66 .

[5] – بوقندورة سامية، المرجع نفسه، ص 68 .

المطلب الثاني

مدى دستورية وكالتي ضبط المحروقات

سنتعرض في هذا المطلب إلى مدى توفر الغطاء الدستوري للقانون الجديد للمحروقات كفرع أول والبحث في الأساس الدستوري لسلطة ضبط المحروقات في الفرع الثاني وفي الفرع الأخير نتطرق إلى مدى توافر سلطة ضبط المحروقات لعناصر السلطة الإدارية المستقلة.

الفرع الأول

توفير الغطاء الدستوري للقانون الجديد للمحروقات

بغرض إضفاء المشروعية على القانون الجديد للمحروقات كرس المشرع له المواد12 و17 و18 و119 و122 من الدستور[1]، ففي هذه المواد كيف المشرع ثروة المحروقات على أنها ملكية عمومية، حيث تخضع الأملاك العمومية لقواعد حماية المال العام فلا يجوز تملكها ولا اكتسابها أو التنازل عنها أو التصرف فيها طبقا للمادة 17 من الدستور، والمادة 12 تؤكد انسجام قانون المحروقات مع أحكام الدستور، إلا أنه قد يتناقض مع نصوص أخري في محاولة كسبه المشروعية مثلا عند استناده إلى نص المادة18 من الدستور التي تميز بين الدومين العام والدومين الخاص[2]. فالطبعة التشريعية للنص المادة12 من الدستور1996 في الفقرة24 الخاصة بالنظام للمناجم والمحروقات التي توحي باختصاص البرلمان في هذا النظام حيث يشمل كل العناصر التي تدخل في تركيبة هذا القطاع وتحكم سير السلطة ضبط المحروقات [3] .

---

[1]- الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل حتى 2008 مرجع سابق .

[2]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص ص 700-702 .

[3]- بوجملين وليد، مرجع سابق، ص 39 .

والاستناد على مواد 18 و119 و122 يمكن الدولة من التنازل عن هذا القطاع، واستناد القانون الجديد على نصوص متناقضة يبين عدم دستوريته، فتارة يعتمد على المادة17 التي تعتبر المحروقات من الدومين العام وتارة على المواد18 و119 و122 التي تعتبرها من الدومين الخاص، وهذا لتتمكن السلطة التنفيذية من التحكم في مصير قطاع المحروقات[1].

من خلال هذه المواد نتوصل إلى أن المشرع لم يكن واضحا إذ لم يؤكد ولو في مادة واحدة على دستورية وكالتي ضبط المحروقات بصيغة مطلقة .

الفرع الثاني

الأساس الدستوري لوكالتي ضبط المحروقات

باعتبار سلطة ضبط المحروقات من المؤسسات الصناعية والتجارية فهي تعتمد على مبدأ حرية الصناعة والتجارة طبقا للمادة 37 من الدستور 1996 إذ جاء فيها " حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، فهذه المادة لم يتم إدراجها من الرجعيات الدستورية التي يستند لها قانون المحروقات، فهي إلا تأكيد على اتجاه المشرع وإلى التكريس القانوني والإقرار بحرية المنافسة[2]، يتجسد ذلك في تحول دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة فهي الآن تكتفي بدور الرقابة على النشاطات الاقتصادية والإشراف وتنظيم وترقية التجارة لضمان حقوق العامة [3]، إذا دستورية هذه الهيئة يتوقف على مبدأ الفصل بين السلطات فبالعودة إلى اختصاصات سلطتي ضبط المحروقات توحي بعدم دستوريتها لأن هذه الاختصاصات ترجع إلى السلطة التنفيذية فيما يخص التنظيم والسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية أما تطبيق القوانين فيتمتع بها رئيس الحكومة إذ ليس للمجلس الدستوري رأي لذا نعود دائما

---

[1] – راجع المواد 17 و18 و119 و122 من الدستور 1996، مرجع سابق.

[2] – بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص 38 .

[3] – نزليوي صليحة، مرجع سابق، ص .06

إلى التشريعات المقارنة فالمجلس الدستوري الفرنسي أقر بأن القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية المستقلة لا تتعرض مع أحكام الدستور[1].

الفرع الثالث

مدى توافر سلطة ضبط المحروقات لعناصر السلطة الإدارية المستقلة

منح المشرع أول عنصر السلطة لسلطة ضبط المحروقات بهدف تمكنها من أداء الوظيفة الملقاة عليها بضبط قطاع المحروقات فالمشرع لم ينصص صراحة في المادة12 من ق المحروقات 05-07 على أنها سلطة إدارية ولم يخضعها التعديل رقم13-01 إلى القواعد المطبقة على الإدارة، واستبعد تطبيق قواعد الوظيفة العمومية على العمال المشتغلين فيها ونفس الشيء بالنسبة للجنة الوطنية للتأمينات فلم يكيفها صراحة، عكس مجلس المنافسة الذي كيف له صراحة الطابع الإداري في الأمر03-03، وكذا لجنتي ضبط المنجمي في ق01-01 متعلق بالمناجم[2]، باستناد إلى وظائف هذه السلطة نجد أنها تسهر على تطبيق واحترام القوانين والتنظيمات ورقابتها طبقا للمادة 13 من ق المحروقات فهذه أعمالا إدارية وقرارات واجبة التنفيذ[3] بذلك تتمتع بصلاحيات السلطة العامة التي يعترف بها للسلطة الإدارية.

بالنسبة للمعيار المنازعات وبخصوص سلطة ضبط المحروقات فقد خرج المشرع عن القاعدة بحيث أنه أخضعها للقضاء العادي والقانون التجاري، أي على ضوء النظام القانوني

---

[1]- بوقندورة سامية، سلطات الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مرجع سابق، ص 39 .

[2]- عسالي عبد الكريم،" لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، 23-24 ماي 2007، ص 157.

[3]- أنظر المادة 13 من قانون 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم.

للوكالتين وهو ما نصت عليه المادة 12 في فقرتها 08 "تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية [1].

فالتكييف القانوني لوكالتي قطاع المحروقات حسب المادة12 من القانون رقم 05-07 السلف الذكر، أن سلطة ضبط المحروقات هي وكالة وطنية مستقلة وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، لذا يمكن تكييفها على أنها سلطة ضبط ذات طابع اقتصادي وتجاري والتي عمل بها المشرع عند إنشاءه لازدواجية المرافق العامة، النوع الأول يتمثل في مرافق عامة ذات طابع إداري والنوع الثاني مرافق ذات طابع صناعي وتجاري [2]، ولا تخضع لرقابة القاضي الإداري في النزاعات بين المستخدمين وإنما تخضع إلى اختصاص المحاكم العادية أو التحكيم التجاري الدولي، والمشرع يعامل سلطتي ضبط المحروقات بنفس الطريقة التي يعامل بها السلطات التنظيمية التي يعترف لها بطابع الإداري، رغم ذلك وضعت وكالتي ضبط المحروقات خارج الهرم الإداري [3].

في الأخير نلاحظ أن المشرع الجزائري رغم توفيره لوكالتي ضبط المحروقات عناصر السلطة الإدارية إلا أنه كيفها على أنها وكالتين ذات طابع تجاري وصناعي وذلك كونه قطاع استراتيجي في البلاد والعمود الفقري للاقتصاد الوطني و كذا تماشيا للاقتصاد الدولي .

[1]- عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، مرجع سابق، ص 708 .

[2] - Zouaïmia Rachid, " les agence de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique", Revue Idara, N°39, 2010, p...

[3] – Zouaïmia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Editions Belkeise, Alger, 2013 , pp 56-57.

الفصل الثاني

صلاحيات وسلطات وكالتي ضبط المحروقات

إن الأمر الذي أدى بالمشرع إلى تبني سلطات الضبط المستقلة هو المنافسة التي أصبحت سائدة بين المتعاملين الاقتصاديين، وذلك بفتح معظم القطاعات للمبادرة الخاصة ونجد من بين هذه السلطات سلطة ضبط المحروقات، ولهذه السلطات مجموعة من الأهداف المتمثلة في:

– منح أعلى ضمان للمتعاملين الاقتصاديين من أجل تحقيق الحياد.

– إعطاء فرصة المشاركة للأشخاص الذين يتمتعون باختصاصات مختلفة لضبط السوق في القطاع المعني.– ضمان تدخل الدولة بفضل هذه الهيئات[1].

هنا نلاحظ أن سلطة ضبط المحروقات مثلها مثل السلطات الأخرى، تقوم بمجموعة منالالتزامات، كما نجد المشرع أعطى لها مجموعة من الاختصاصات ذات أهمية معتبرة ومهمةلأن قطاع المحروقات من القطاعات الحساسة والإستراتجية، وذلك بموجب القانون 05-07 متعلق بالمحروقات، كما تتمتع بسلطات واسعة تفوق تلك التي تتمتع بها الهيئات الإدارية التقليدية.

هكذا سنتعرض في هذا الفصل إلى تحديد الاختصاصات التي منحت لكل من الوكالةالوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في قطاع المحروقات، والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، إضافة إلى تلك الاختصاصات المعطاة للوزير المكلف بالمحروقات – مبحث أول – ونحاول دراسة السلطات التي تتمتع بها هاتين الوكالتين –مبحث ثاني–

[1]– شعوة لمياء، مرجع سابق، ص 56.

المبحث الأول

اختصاصات وكالتي ضبط المحروقات

في هذا المبحث ندرس الاختصاصات المخولة قانونا لسلطة ضبط المحروقات – مطلب أول– اختصاصات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" – مطلب ثاني– أما في المطلب الثالث سنتعرض إلى اختصاصات الوزير المكلف بالمحروقات.

المطلب الأول

اختصاصات سلطة ضبط المحروقات

حيث نجد اختصاصات هذه السلطة تتمثل في احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاع المحروقات – فرع أول – الرقابة على النقل بواسطة الأنابيب – فرع ثاني – حماية الصحة، الأمن الصناعي والبيئة – فرع ثالث – وأخيرا القيام بتحديد الأسعار البترولية والغازية – فرع رابع –

الفرع الأول

احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاع المحروقات

تسهر سلطة ضبط المحروقات فيما يخص نشاطات المحروقات على مدى الامتثال للتنظيمات والقوانين المتعلقة بقطاع المحروقات،والتي تشمل التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون[1]، وكذا مراقبة مدى مطابقة ونوعية المنتجات البترولية، كما تشمل

[1] – بحكم هذا القانون: التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزينالتنظيم في مجال الصحة، الأمن الصناعي والبيئة.

تطبيق المقاييس والمعايير التي تم تحديدها على أساس التنظيم، وكذلك التنظيم في مجال الصحة، الأمن الصناعي والبيئة، والوقاية من المخاطر وتسييرها.

كما نجد سلطة ضبط المحروقات تسهر على حماية الطبقة المائية التي تحتوي على الماء، وذلك عند ممارسة نشاطات موضوع القانون، إضافة إلى السهر على مدى احترام التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشات النقل بواسطة الأنابيب، والتخزين والتنظيم فيما يتعلق استعمال المواد الكيماوية في إطار ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون والتنظيم المتعلق بثاني أكسيد الكربون وكذا دفتر الشروط الخاص بانجاز منشات النقل بواسطة الأنابيب والتخزين[1] .

يظهر الاختصاص الواسع لسلطة ضبط المحروقات من خلال الظروف الملائمة التي يوفرها من اجل ممارسة النشاطات التي تتعلق بقطاع المحروقات، وذلك بمجرد تحرر وانفتاح هذا الأخير بموجب قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، وهذا من أجل توفير مناخ ملائم للمنافسة النزيهة وكذلك توفير مجال تقني لتلك النشاطات، إضافة إلى الاهتمام بالمجال التنظيمي[2].

الفرع الثاني

الرقابة على النقل بواسطة الأنابيب

إن النقل بواسطة الأنابيب المتعلق بقطاع المحروقات، يعتبر نشاط ذات أهمية معتبرة حيث تم تأسيس شركة سونا طراك، وتعتبر هذه الأخيرة شركة وطنية تقوم بنقل وتسويق المحروقات التي يتم استخراجها من الآبار، ويتعلق النقل بالسد ألمنجمي للبحث والاستغلال حتى لا تبقى تلك المحروقات مهملة ومجمدة[3].

---

[1]- انظر المادة 13 من قانون رقم 07.05 المتعلق بالمحروقات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]- بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص 76.

[3]- Madjid Benchikh : la nouvelle loi pétrolière algérienne : direction économie de marché, l'année de Maghreb, 2005-2006, édition CNRS. http://anneemaghreb.Revues.org/58.

إن القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات تطرق إلى تعريف النقل بواسطة الأنابيب على انه نقل المحروقات السائلة والغازية والمنتجات البترولية والتخزين المرتبط بها، باستثناء شبكات التجميع والتوزيع على مستوى الحقول وشبكات الغاز التي تمون السوق الوطنية دون سواها[1]. النقل بواسطة الأنابيب كان محتكر من قبل شركة سونا طراك حسب قانون رقم 86-14 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب، لكن بعد تعديل هذا القانون بموجب القانون رقم 91-21 يمكن للشركات الأجنبية المشاركة مع الشركات الوطنية في استغلال قطاع النقل بواسطة الأنابيب مع بقاء نشاطات النقل لحساب شركة سونطراك[2].

لقد قام قانون المحروقات الجديد بإزالة احتكار النقل عن شركة سونطراك حيث أصبح بإمكان لكل شخص سواء كان وطني أو أجنبي، عام أو خاص الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب، مع خضوعه لسلطة ضبط المحروقات التي تقوم بإعداد توصية وبالتالي تقدمها للوزير المكلف بالقطاع[3]، حسب المادة 69 من هذا القانون التي تحدد حالات طلب الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب.

عرف قطاع المحروقات حركة تأميمية التي من خلالها قامت شركة سوناطراك ببناء عدة قنوات من أجل نقل البترول أو الغاز سواء كان الأمر على مستوى التراب الوطني أو عبر البحر نحو اسبانيا وايطاليا، المغرب وتونس وذلك باستعمال نظام النقل للمحروقات بواسطة الأنابيبالتي تعتبر وسيلة من وسائل التنمية الداخلية وأيضا وسيلة من أجل التعاون الدولي[4]. كما نجد قانون المحروقات الجديد قام بتحديد الأشخاص الذين يقومون بالنشاطات المتعلقة بالنقل بواسطة الأنابيب، وذلك بعدما تدارك المشرع لخطئه، حيث تتمثل هذه الأشخاص من الشركة الوطنية سونا طراك وكل شركة تخضع للقانون الجزائري[5].

---

[1]- انظر المادة 05 من قانون 07.05 متعلق بالمحروقات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]- بوقندورة سامية، نفس المرجع، ص 77 .

[3]- شعوة لمياء، مرجع سابق، ص 80.

[4]- .Madjid Benchikh : la nouvelle loi pétrolière algérienne, op.cit

[5]- انظر المادة 73 من قانون05- 07 متعلق المحروقات، معدل و متمم، مرجع سابق

لقد صدر المرسوم التنفيذي07-342 الذي يحدد إجراءات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه، باستثناء شبكات التجميع والتوزيع على مستوى مكامن المحروقات واستثنى أيضا هذا المرسوم شبكات نقل وتوزيع الغاز التي تمون السوق الوطنية دون سواها، أي أن هذا المجال ينحصر في أنظمة نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي تتم انطلاقا من مركز التخزين أو التوزيع، أو عن طريق وصل مرتبط بنقل المحروقات قصد المعالجة الصناعية والتمييع والتصدير و/ أو التزويد لشبكة قنوات التوزيع[1].

نجد المشرع الجزائري قام بمنح الرخص لانجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب بموجب المرسوم التنفيذي 07-297 المتعلق بتحديد إجراءات الحصول على رخص انجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب.

هناك أيضا حالة التي تخص رفض طلب منح الامتياز، وهي الحالة التي تتمثل في عدم رفع التحفظات التي تسجلها سلطة ضبط المحروقات بعد قيام هذه الأخيرة بدراسة ملف منح الامتياز والقيام بدعوة صاحب الطلب ليكتتب بدفتر الشروط وبالتالي تقوم بصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات[2].

أما في حالة إذا لم يستوفي صاحب الامتياز للشروط القانونية تقوم سلطة ضبط المحروقات بسحب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، وذلك عن طريق تقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات.

هذا يعني إن سلطة ضبط المحروقات عند ضبطها لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب تقوم بمهمة تسيير صندوقين، المتمثلين في صندوق المعادلة والتعويضات لتعريفات النقل بواسطة الأنابيب وذلك من اجل ضمان وحدوية التعريفات غير التمييزية التي تطبق على كافة المتعاملين وأيضا نجد صندوق المعادلة والتعويضات للمنتجات البترولية، الذي تقوم سلطة ضبط المحروقات بتسييره على مستوى مديرية الدراسات للسوق الداخلي، كما نجد هذه السلطة تتدخل عن طريق هذا

[1]- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07- 342 المحدد لإجراءات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه.

[2]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي 07- 342 المحدد لإجراءات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه.

الصندوق فيما يخص المنتجات البترولية المقننة، وذلك من اجل تغطية الفارق في السعر بغرض تعويض لناقلي وموزعي هذه المنتجات البترولية على المستوى الداخلي[1].

الفرع الثالث

حماية الصحة، الأمن الصناعي والبيئة

يعتبر نشاط الصحة، الأمن والصحة حركة هامة بالنسبة لمجموعة سونطراك، ونجد هذا الإطار عرف تحسنا هاما ومستمرا بسبب الاستثمارات التي قامت بها سونطراك، إضافة إلى تطوير ثقافة الصحة، الأمن والبيئة التي أخذت مكانها والتي تبناها فئات العمال المختلفة [2].

إن حفظ البيئة من الأخطار التي قد تسببها نشاطات المحروقات يعتبر من الأمور ذات أهمية معتبرة، فحسب قانون المحروقات يجب على كل شخص قبل القيام بأي نشاط موضع هذا القانون إن يعد طلبه ويعرض على موافقة سلطة ضبط المحروقات، لدراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي يتضمن إجباريا وصفا لتدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية، وتكلف سلطة ضبط المحروقات بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين، أي أن كل شخص يرغب بالقيام بنشاط في هذا القانون عليه قبل القيام بنشاطات البحث والاستغلال أن يقوم هذا الشخص بإعداد طلبه ثم يعرضه للموافقة من طرف سلطة ضبط المحروقات، هكذا نجد هذه الأخيرة تقوم بدراسة التأثير البيئي حيث تقوم بتنسيق هذه الدراسات بالاتصال مع الوزارة المكلفة بالبيئة والحصول على التأشيرة المناسبة للمتعاقدين والمتعاملين المعنيين[3].

---

[1]– بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص 83.

[2]– وزارة الطاقة والمناجم، حصيلة انجازات قطاع الطاقة والمناجم، 2000-2008، ص 55.

[3]– انظر المادة 18 من قانون 07-05 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

إن سلطة ضبط المحروقات تقوم بعملية مراقبة مدى احترام المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات وعلى كل المستويات للتنظيم الخاص بنشاطات حفظ الصحة، الأمن الصناعيوالبيئة، وتقوم بمنح الترخيص لاستغلال الهياكل، المعدات والمنشآت المنجزة، وهذا يكون بالتعاون مع مصالح وزارة البيئة، وتقوم أيضا بإعداد التوجيهات من اجل القيام بتطبيق جيد لتسهيل احترام المتطلبات ومتابعة مخططات المطابقة للمواقع، والتسيير البيئي، وكذا إعداد الإجراءات لضمان فعال لمختلف مجالات حفظ الصحة، الأمن الصناعي والبيئة، كما تقوم أيضا بتقرير سنوي للنتائج المتحصل عليها المتعلقة بنشاط حفظ الصحة، الأمن الصناعي والبيئة من اجل حسن تسيير هذه النشاطات وتحسين فعاليتها[1].

كما نجد المتعاملين عند ممارستهم للنشاطات المتعلقة بهذا القانون يلتزمون بحماية صحة العمال، حماية البيئة وصحة العامة بحيث نجد المادة 17 من القانون رقم 05-07 متعلق بالمحروقات تنص على أنه: "عند ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون، يتم الاحترام الصارم للتعليمات والالتزامات المتعلقة بما يلي:

- أمن العمال وصحتهم،

- النظافة والصحة العمومية،

- المواصفات الأساسية للمحيط البيئي البري أو البحري،

- المصالح الأثرية،

- مضمون القوانين والتنظيمات المعمل بها في مجال حماية البيئة "[2].

كما نجد في هذا الصدد مجموعة الإجراءات التي يتم اتخاذها من اجل تقليص المخاطر التي يمكن إن يتعرض لها الإنسان والمحيط، وتتمثل هذه الإجراءات في حماية الصحة البدنية والعقلية وأمن العمال، وكذا تكوين وعي لدى العمال تجاه المخاطر التي يمكن إن تحدث، وتكوين أيضا لديهم

[1]- بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص 84 .

[2]- أنظر المادة 17 من قانون 07.05 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وعي بالجوانب المتعلقة بالمحيط إضافة إلى المساهمة في تحسين ظروف العمل. تتم هذه الإجراءات بمجموعة من العمليات التي يتم القيام بها، وتتمثل هذه العمليات في التحكم من المخاطر وذلك بوضع مشاريع الوقاية من المخاطر ومراقبة ثوران الآبار، والقيام بالتفتيش والمراقبة على مستوى المواقع الصناعية لمجموعة سونطراك، ودراسة المخاطر والقيام بتقييم بيئييإضافة إلى برنامج التصرف السليم، ووضع مشروع تقييم المخاطر المهنية، وتكوين مقيمينفي الصحة الأمن الصناعي والبيئة، والقيام بنظام التحقيق حول الحوادث وأخيرا وضع مشروع التصميم وإنشاء نظام للمعلومات الالكترونية المتعلق بالصحة، الأمن الصناعيوالبيئة.

ونجد من بين هذه العمليات التحكم في حالات الأزمات والكوارث التي تتمثل في وضع مشروع نظام التحكم في الحوادث، وتدعيم وسائل الوقاية والتدخل.

إضافة إلى هذه العمليات نجد تخفيض آثار نشاطات المجموعة في البيئة التي تتم بوضع مخطط لتسيير الغازات الجوية، وانجاز مخطط لتسيير النفايات، وكذلك الإعلان عن مناقصة من اجل التحكم في البوليكلوربيفينل والتي تعتبر من الملوثات العضوية الأكثر استمرارية، والعمل على تنظيف المواقع والأرضيات الملوثة، والبدء في دراسات الآثار البيئية، وإضافة إلي هذه العمليات القيام بترقية عمليات حماية البيئة، حيث انطلقت عملية التشجير مند سنة 2002 على مستوى الوحدات العملية لسونا طراك، أين سمحت هذه العملية بغرس 685 564 نبتة، منها 217 218 شجرة خلال حملة2007-2008[1].

[1] – وزارة الطاقة والمناجم، حصيلة انجازات قطاع الطاقة والمناجم، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الرابع

القيام بتحديد الأسعار البترولية والغازية

كان اختصاص تحديد الأسعار من اختصاص الدولة، لكن بعد صدور القانون رقم 05- 07 المتعلق بالمحروقات تراجعت وتخلت الدولة عن مهمة تحديد هذه الأسعار المتعلقة بالمحروقات[1].

فيما يخص أسعار الاستيراد دون أسعار التصدير[2]، نجد المادة 08 من هذا القانون المتعلق بالمحروقات تنص على انه: "يعد استيراد المحروقات والمنتجات البترولية وتسويقها عبر التراب الوطني نشاطا حرا، شريطة احترام هذا القانون".

أي انه أسعار الاستيراد بالنسبة للمحروقات تعتبر نشاط حر عبر كامل التراب الوطني أي خضوع سعر بيع المحروقات السائلة في السوق الوطنية إلى قاعدة العرض والطلب، فهذا ما قد يؤدي إلى زيادة أسعار المحروقات السائلة، بحيث نجد المستثمر يقوم بتغطية سعر التكلفة عند البيع و تحقيق أرباح، فهذا قد يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك الذي كان معتاد على سعر مقنن لهذه المحروقات، لذلك نجد المادة 08 قامت بإزالة صراحة نظام الأسعار المقننة وتم تعويضها بنظام الأسعار الحرة[3].

كما نجد انه يترتب عن تحرير الأسعار المتعلقة بالمحروقات تحمل الدولة لتبعات التدخل في سوق المحروقات، حيث نجد في هذا الصدد المادة 08 في فقرتها الأخيرة تنص على انه: "يترتب على أي تبعة تفرضها الدولة دعما ماليا يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم" أي في حالة تدخل الدولة لضبط أسعار المحروقات السائلة كان تحاول خفضها نتيجة ضغوطات اجتماعية، تكون مجبرة على تعويض الفرق بين السعر المشهر من قبل المستثمر والسعر المرغوب فيه من

---

[1]- عجة الجيلالي، تحرير قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص ص 84-85

[2]- إن تحديد أسعار المحروقات في السوق الخارجية الموجهة للتصدير خارج عن اختصاص سلطة ضبط المحروقات، لأن ذلك مرتبط بتغيرات السوق الدولية للمحروقات السائلة منها والغازية.

[3]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص ص87-86.

طرف السلطة، ويكون هذا التعويض على شكل دعم مالي يستفيد منه المستثمر مباشرة من خزينة الدولة، بالرغم من أن هذا القانون لم يقم بتحديد نسبة الدعم[1].

كما يترتب عن تحرير أسعار المحروقات القيام بربط عملية سعر البيع بمجموعة من الأهداف التي تم تحديدها في القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، وذلك انه يجب إعداد أسعار بيع المنتجات البترولية والغاز الطبيعي في السوق الوطنية على النحو الذي:

- يحفز المتعاملين على تطوير المنشآت الضرورية لتلبية احتياجات الطلب الوطني
- يشجع استهلاك المنتجات البترولية قليلة التلويث كالبنزين الخالي من الرصاص، والغاز الطبيعي المضغوط، وغاز البترول المسال كوقود، وتفضيلها على أنواع أخرى من الوقود.

- يشجع استهلاك الغاز الطبيعي في النشاطات الاقتصادية لإنتاج الكهرباء، والنشاطات الصناعية والبتر وكيماوية.

ويجب أن يشمل سعر المنتجات البترولية في السوق الوطنية، بدون احتساب الرسوم، سعر البترول الخام عند دخول المصفاة، وتكاليف التكرير والنقل البري والنقل البحري (ملاحة السواحل) والنقل بواسطة الأنابيب، والتخزين والتوزيع بالجملة والتجزئة، مع زيادة هوامش معقولة[2]في كل نشاط، ويجب أن يشمل التكاليف امتلاك الاستثمارات الموجودة والاستثمارات الجديدة وكذا تكاليف تجديد الاستثمارات الضرورية لمواصلة هذه النشاطات[3].

إن القانون الجديد للمحروقات قام بالتمييز بين نوعين من الزبائن[4] المتمثلين في الزبون المؤهل الذي يتمتع بحق إبرام عقود التموين بالغاز الطبيعي مع منتج أو مع موزع أو مع وكيل تجاري يختاره، ولهذا الغرض له حق استعمال شبكة النقل بواسطة الأنابيب و/ أو التوزيع، ويتم اعتماد

---

[1]-نفس المرجع، ص ص87-88.

[2]-إن لفظ " معقولة" تفتح المجال أمام المضاربة أكثر من خلقها لأنه مرتبط بعوامل بسيكولوجية أكثر من تقنية، فمن المستحسن وضع لفظ " نسبة أقصى " من اجل مراعاة مصلحة الطرفين من منتج وموزع ومصلحة المستهلك النهائي علما إن سعر المنتوج يزداد بمجرد إضافة قيمة الرسم الجنائي.

[3]-المادة 09 من قانون 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]-المادة 05 من نفس المرجع.

هذا الزبون من طرف سلطة ضبط المحروقات. والزبون غير المؤهل الذي ليس له حق إبرام عقود التموين بالغاز الطبيعي مع منتج أو موزع أو وكيل تجاري يختاره، بسبب الكمية التي يستهلكها، فهو زبون لشركة التوزيع الحالية (المتعامل التاريخي)، وهذا الزبون[1]ليس له حق استخدام شبكة النقل بواسطة الأنابيب و/ أو التوزيع.

بموجب المادة 10 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات صدر المرسوم 07-391 وهذا الأخير هو الذي يحدد إجراءات وكيفيات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، فحسب المادة 02 منه يطبق سعر بيع الغاز دون رسوم الموجه لحاجات السوق الوطنية بصفة موحدة عبر كامل التراب الوطني في نقاط تسليم أنظمة النقل بواسطة القنوات للمنتجوحسب المادة 03 من المرسوم التنفيذي 07-391 تتمثل مكونات إعداد سعر بيع الغاز الموجه للسوق الوطنية في:

- سعر التكلفة الاقتصادية للغاز على المدى البعيد بالنسبة للسوق الوطنية الذي يحسب مع الأخذ بعين الاعتبار التكاليف المذكورة سابقا.

- علاوة موجهة لتغطية حاجات تعبئة الموارد لمواجهة الطلب على البعيد، ويتم حساب هذه العلاوة على أساس الاحتياطات الموجودة وأبعاد الاكتشافات، والعجز المتوقع بالمقارنة مع طلب السوق الوطنية، وتمثل عنصرا مكون لهامش ربح النشاط[2].

نلاحظ أن سلطة ضبط المحروقات خولت لها اختصاصات متنوعة ذات أهمية كبيرة لأنها تقوم بضبط قطاع استراتيجي حساس ومدى قوة تأثيره على الاقتصاد الوطني.

---

[1]- نعني بكلمة زبون سواء الشخص الوطني أو الأجنبي، وهذا على أساس مبدأ المساواة في المعاملة بين كلاهما، ويخضع الزبائن المؤهلين لشبكة نقل الغاز والتعريفات المطلقة عليهم إلى أحكام قانون رقم 02-01 متعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[2]- مرسوم تنفيذي 07-391 مؤرخ في 12 ديسمبر 2007 يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، جريدة رسمية عدد 79 لسنة 2007.

المطلب الثاني

اختصاصات وكالة النفط

إلى جانب الاختصاصات التي خولت لسلطة ضبط المحروقات نجد المشرع خول أيضا مجموعة من الصلاحيات للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " النفط"، المتمثلة في الاختصاصات الإستراتجية والتي ندرسها في (الفرع الأول)، والاختصاصات التنفيذية التي ندرسها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الاختصاصات الإستراتيجية لوكالة النفط

إن الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" لا تعتبر فقط هيئة تنفيذية، وإنما تعتبر أيضا هيئة تقوم بإعداد إستراتجية قطاع المحروقات، بحيث وفي هذا الصدد نجد المشرع قام بإشراكها مع الوزير المكلف بالمحروقات من أجل وضع السياسة القطاعية والقيام بإعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاط المحروقات[1]. كما نجد وكالة النفط تتكفل بصورة فردية بالعمل على ترقية الاستثمارات في مجال البحث عن المحروقات واستغلالها، كما تقوم بتسيير وتحيين بنوك المعطيات الخاصة بالبحث واستغلال المحروقات تحت مسؤولية الوزير المكلف بالمحروقات[2].

أمام مهمة وكالة النفط في ترقية الاستثمارات في مجال المحروقات، تقوم هذه الوكالة بترقية الصناعة الوطنية، وذلك بصفة نقدية مثل تمويل استثمارات صناعية منتجة أو بصفة عينية كتوفير الخبرات الهندسية والمنشآت الصناعية[3].

نشاط البحث و/ أو الاستغلال يتم انجازه على أساس سد منجمي الذي تقوم وكالة النفط بتسليمه، حيث يتمثل هذا السد في رخصة التنقيب[1]، ورخصة البحث و/ أو الاستغلال[2].

---

[1]- عجة الجيلالي، تحرير قطاع المحروقات، مرجع سابق، ص81.

[2]- المادة 14 من قانون 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[3]- عجة الجيلالي، نفس المرجع، ص82.

يمكن للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات أن تطلب من كل منتج للغاز أن يساهم في تلبية احتياجات السوق الوطنية بمقدار نسبة إنتاجه للغاز الخاضع للضريبة، كما تراقب الكميات المحروقة من الغاز وكذا التأكد من تسديد المتعامل للرسم بحيث تقوم بتدينه في أول جانفي من كل سنة[3].

وتعمل الوكالة بإعداد المخطط المرن عند بداية كل سنة لمدة 10 سنوات والذي يتم تحيينه ويتضمن ما يلي:

- احتياجات الغاز التي تم تطويرها،
- احتياجات الغاز التي لم يتم تطويرها،
- احتياجات السوق الوطنية من الغاز،
- الاحتياجات من الغاز للإنتاج المدعم ونظام الدورة،
- كميات الغاز المتوفرة للتصدير[4].

ونجد الوكالة تحدد السعر المرجعي الذي تتحصل علية من مختلف عقود بيع الغاز الجزائري الموجه للتصدير وتقوم بعرضه على الوزير المكلف بالمحروقات للموافقة عليه[5].

---

[1]- رخصة التنقيب تمنحها وكالة النفط وتخول لصاحبها بطلب منه حق غير مطلق في القيام بأشغال التنقيب في محيط واحد أو عدة محيطات، وهذا الترخيص من أجل القيام بأعمال جيولوجية جيوفيزيائية ومعاينة الأرضية من أجل التوصل إلى اكتشاف المحروقات.

[2]- رخصة البحث و/ أو الاستغلال الرخصة التي تمنح لصاحبه الحق الخاص بالقيام بالبحث من أجل التوصل إلى اكتشاف مكامن النفط التي سيصبح مالكها.

[3]- أنظر المادة 52 من قانون 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[4]- المادة 62 من نفس القانون.

[5]- المادة 61 من نفس القانون .

الفرع الثاني

الاختصاصات التنفيذية لوكالة النفط

إن وكالة النفط تقوم بإبرام عقود البحث و/ أو الاستغلال ثم تقوم بمتابعة و مراقبة تنفيذ عقود البحث والاستغلال بصفتها طرف في العقد، وكذا الموافقة على العقد وكل ملحق مرتبط بهذاالعقد بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، ويدخل حيز التنفيذ عند تاريخ نشر مرسوم الموافقة في الجريدة الرسمية[1].

كما تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" بتحديد كل مساحة من مساحات موضوع المناقصة لإبرام عقد البحث والاستغلال وتعيين المعيارأو المعايير المطلوبة لانتقاء العروض[2].

إن المتعامل الذي رست عليه المناقصة يقوم بالاستجابة خاصة للمقاييس والمعايير التي تتعلق بحماية البيئة، الأمن الصناعي والتقنية العملية، كما يزود الوكالة بكل المعطيات والنتائج المتحصل عليها بانتظام وذلك في إطار تنفيذ العقد وكل التقارير المطلوبة منه[3]، وفي هذا العقد المتعلق بالبحث و/ أو الاستغلال يجب تعيين مبلغ الضمان البنكي لحسن التنفيذ، وهذا المبلغ يتم تسديده في الجزائر بطلب من وكالة النفط، حيث نجد هذا المبلغ يغطي الحد الأدنى من الأشغال التي يجب انجازها من قبل هذا المتعامل خلال مرحلة من كل مراحل البحث[4].

إضافة إلى إبرام عقد بين الشركة الوطنية سونطراك والشريك الأجنبي، وذلك الإبرام يتم بموجب مبدأ المشاركة الإجبارية، إذ يحدد نسبة مشاركة شركة سونطراك بنسبة51 بالمائة وذلك بصفة

---

[1]- أنظر نفس المادة 14 من قانون05-07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]- المادة 33 من نفس المرجع.

[3]- المادة 45.

[4]- المادة 43.

مبدئية وإجبارية[1]، ونجد سونطراك هي التي تتحمل تكاليف الاستثمار والاستغلال لكل اكتشاف تجاري بمقدار نسبة مشاركتها، وعلى وكالة النفط أن توافق على هذه التكاليف مسبقا[2].

ويسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" والمتعامل ينجم عن تفسير و/ أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/ أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طرق المصالحة المسبقة وفق الشروط المتفق عليها في العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد[3].

إضافة إلى كل المهام التي تقوم بها وكالة النفط المحددة في المادة 14 من قانون المحروقات تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النفط" بما يلي:

– مسك وتحيين كشف احتياطات الغاز وكشف لاحتياجات السوق الوطنية من الغاز، وكشف لكميات الغاز المتوفرة للتصدير.

– السهر على ضمان تموين السوق الوطنية من قبل المتعاقدين،

– تسليم رخص استثنائية لحرق الغاز والتأكد من رفع الرسم الخاص كما هو منصوص عليه في المادة 52[4].

المطلب الثالث

اختصاصات وزير الطاقة والمناجم

من بين النصوص القانونية التي تنظم اختصاصات الوزير المكلف بالمحروقات نجد قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات، والمرسوم التنفيذي رقم 07-266[1]، حيث سنحاول في الفرع الأول الاختصاصات الإستراتجية، والاختصاصات التنفيذية في الفرع الثاني.

---

[1]- المادة 32.

[2]– المادة 48.

[3]– المادة 58 من قانون 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

[4]– المادة 59 من نفس القانون.

الفرع الأول

الاختصاصات الإستراتيجية للوزير الطاقة والمناجم

يتولى وزير الطاقة في إطار قطاع المحروقات، في إعداد السياسة واستراتيجيات البحث عن موارد المحروقات والصناعات المرتبطة بإنتاج الموارد وتثمينها، ويمارس صلاحية التنقيب عن المحروقات، وكذا البحث الجيولوجي المنجمي عن الموارد واستخراجها.

كما يملك مهام أساسية في السهر على تنفيذ السياسات والاستراتيجيات التي ترفع قيمة الموارد الطبيعية المتعلقة بالقطاع، والسهر على التدابير التشريعية والتنظيمية السارية على نشاطات مجال اختصاصه، ويسهر على أن يكون الاستغلال الراشد والتثمين الأقصى لموارد المحروقات. كما يبادر بالدراسات المتعلقة بتطوير الموارد الوطنية والمحافظة عليها، ويشارك الوزير المكلف بالمحروقات في انجاز المشاريع وترقية الطاقات الجديدة، ويتولى الرقابة على الهياكل وكذا المؤسسات الموجودة تحت سلطته، ويسهر حسن سير وكالتي ضبط المحروقات التابعة لقطاعه بالإضافة إلى التصديق على ميزانيات وحصائل الوكالتين، ويسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية المتعلقة بمجال قطاع المحروقات.كما يساهم في تحديد قواعد الأمن الصناعي والتنظيم في مجال الأمن والأمان، ويسهر على رقابة نشاطات وأشغال المنشآت[2].

الفرع الثاني

الاختصاصات التنفيذية لوزير الطاقة والمناجم

تتمثل اختصاصات الوزير المكلف بالمحروقات بموجب نصوص المواد في القانون 05-07 المعدل والمتمم المتعلق بالمحروقات في الموافقة على مشاريع عقود البحث والاستغلال المقدمة

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 09 ديسمبر 2007 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، جريدة رسمية عدد 57 لسنة 2007.

[2]- أنظر نصوص المواد 3 و4،...13 من المرسوم التنفيذي رقم 07-266، مرجع نفسه.

لكل مناقصة، كما يختص في سحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب بعد تقديم توصية من سلطة ضبط المحروقات ويتم سحبه بقرار إداري، والذي يعرض طلبات الموافقة على مجلس الوزراء[1].

كما له صلاحية فيما يخص منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب سواء كانت دولية أو وطنية والتي تخضع لحق المرور لتعبر التراب الوطني بالنسبة للأنابيب العابرة للحدود، وله صلاحية السماح لشركة سونا طراك بأخذ مشاركة في كل امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب بناء على تقرير مبرر وشامل[2].

المبحث الثاني

سلطات وكالتي ضبط المحروقات

زود المشرع وكالتي ضبط المحروقات التي كلفت بضبط هذا القطاع بسلطات تمكنها من القيام بوظائفها على أحسن وجه، والتي تكون محل دراستنا في هذا المبحث حيث نتطرق إلى السلطات الاستشارية في المطلب الأول والسلطات الرقابية في المطلب الثاني، وأخيرا السلطات العقابية في المطلب الثالث.

المطلب الأول

السلطة الاستشارية لوكالتي ضبطالمحروقات

إن سلطة ضبط المحروقات تتمتع بسلطات ذات طابع استشاري[3]تظهر هذه السلطات في النصوص القانونية والتي تكون على نوعين، النوع الأول يتمثل في سلطة إبداء الرأي والتي نتناولها في الفرع الأول والنوع الثاني متمثل في سلطة تقديم توصيات ندرجها في الفرع الثاني.

---

[1]– أنظر المادة 20 و32 من قانون 05–07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2]–أنظر المادة 69 من نفس القانون.

[3]- إن السلطة الاستشارية التي خولت لبعض الهيئات المستقلة نوع من أنواع التبعية للسلطات التشريعية والتنفيذية، ونجد وكالتيالضبط في مجال المحروقات ليس لها إلا الرأي الاستشاري تقدمه في منح الامتياز، فهذا لم يذكر سابقا بصفة صريحة كما نصت عليه المادة 13.

الفرع الأول

سلطة إبداء الرأي لوكالتي ضبط المحروقات

وفقا للمادة 12 من قانون المحروقات نجد السلطة الاستشارية تدعى بالمجلس الاستشاري والتي تتكون من ممثلين كما سبق الذكر، بحيث يقوم هذا المجلس بإبداء الرأي في نشاطات اللجنة المديرة[1].

إن سلطة ضبط المحروقات تتمتع بسلطة إبداء الرأي، ويظهر ذلك من خلال تعاونها مع الوزير المكلف بالمحروقات، بحيث تقوم بإدلاء رأيها في المسائل المتعلقة بقطاع المحروقات، ونجد سلطة ضبط المحروقات تبدي رأيها سواء طلب منها أو من غير ذلك، ففي هذا الصدد نجد الوزير المكلف بالمحروقات يطلب رأي سلطة ضبط المحروقات قبل أن يقوم بمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، وذلك بالنسبة للأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبره أو التي تكون منطلقها التراب الوطني[2]، ونجد سلطة ضبط المحروقات تقوم بدراسة منح امتياز النقل عبر الأنابيب[3].

إن المشرع غير واضح في النصوص القانونية و يظهر ذلك من خلال صمته فيما يخص إبداء الرأي فيم مدى اعتباره أمر ملزم للجهات المعنية بطلب إبداء الرأي المتمثلة في الوزير المكلف بالمحروقات أو وكالة النفط أو مختلف الوزارات المعنية بالتعامل مع قطاع المحروقات أو حتى شركة سونطراك، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بسلطة ضبط المحروقات التي تقوم بمراقبة وضبط نشاطات قطاع حساس كقطاع المحروقات الذي يتمتع بأهمية كبيرة في تحديد سياسة التنمية الاقتصادية التي نجد الدولة تعتمد عليها من أجل تطوير الاقتصاد وتحقيق التنمية، وأي غموض

[1]– الفقرة 21 من المادة 12 من قانون 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم.

[2]– انظر المادة 73 من قانون متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم.

[3]– عليان مالك، رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات العلمية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، نوفمبر2014، ص14.

يطرأ على إعداد السياسة العامة التي يسير عليها القطاع قد ينعكس سلبا على النهج التنموي الذي تسير عليه الدولة.

نجد هناك أراء ملزمة أين يلزم القانون طلب إبداء الرأي حيث نجد الهيئة التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار ملزمة باستشارة السلطة الإدارية المستقلة دون إلزاميتها باتخاذ القرار المقدم لها من قبل السلطة الإدارية المستقلة، لكن القرار الصادر دون إبداء الرأي من هذه الأخيرة يشوبه عيب شكلي فهكذا يكون هذا القرار معرض للإلغاء لتجاوزه السلطة، والآراء الاختيارية أين تكون السلطة غير ملزمة في طلب إبداء الرأي من السلطة الإدارية المستقلة في اللجوء أو عدم اللجوء إليها لطلب إبداء الرأي، أما الآراء الملائمة تكون في حالات استثنائية أين نجد السلطة الإدارية المستقلة تتمتع بسلطة إبداء الرأي الملائم حيث أن هذه السلطة تخول للسلطة المستشارة مسؤولية اتخاذ القرار الذي تم إصداره بناءا على الرأي الملائم، والجهة التي طلبت إبداء الرأي ملزمة بأخذ الرأي الملائم الذي تم إبداءه من طرف السلطة الإدارية المستقلة[1].

رغم تركيبة السلطات الاستشارية المختصة وتأهيلها من طرف المشرع من أجل تقديم أراء بخصوص مشاريع منشآت وهياكل خاصة، لكن عدم إلزامية الأخذ بهذه الاستشارات يفرغها من محتواها[2].

الفرع الثاني

سلطة تقديم توصيات لوكالتي ضبط المحروقات

نجد سلطة ضبط المحروقات تتمتع باختصاص تقديم توصيات فيما يخص منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وتقترح للوزير المكلف بالمحروقات اللجوء إلى المناقصة لمنح أي امتياز لم يكن موضوع طلب، حيث نجد أنه من الواجب على صاحب الامتياز أن يلجأ إلى طلب على المنافسة

[1] – بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص ص 97.98.

[2] – بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص208.

لانجاز الهياكل المعنية بكل امتياز ممنوح، الذي يحدد بموجبه الوزير المكلف بالمحروقات بقرار أنابيب المحروقات الغازية التابعة لقطاع المحروقات[1]، بالإضافة إلى هذا نجد أن سلطة ضبط المحروقات تقوم بدراسة طلبات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب، وتقدم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب في حالة التقصير الخطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها[2]، وحسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي 07-342 فسلطة ضبط المحروقات لها أجل لا يتعدى 90 يوم لدراسة وصياغة توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات ابتداءا من تاريخ استلام ملف طلب امتياز النقل بواسطة الأنابيب[3].

إن وكالتي ضبط المحروقات لا تتمتع بالصلاحيات الكافية حتى تقوم بأداء مهمتها على أكمل وجه، فالوزير المكلف بالمحروقات يسيطر على الأعمال ما دمت تكتفي بتقديم أعمال استشارية أما القرارات تتخذ على مستوى الوزير، إذن هذه الصلاحيات محدودة وذلك من خلال طابعها الاستشاري بالنسبة للسلطات التنظيمية بخضوعها للمصادقة من الوزير المكلف بالمحروقات ممثل السلطة التنفيذية بالتالي لا يمكنه التدخل في قطاع المحروقات، فبظهور وكالتي ضبط المحروقات تم الفصل بين السلطة التنفيذية وقطاع المحروقات مما أدى إلى نقص تدخل الدولة[4].

[1]- بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص 209 .

[2]- المادة 13 من قانون 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم.

[3]- مرسوم تنفيذي 07- 342 متعلق بمنح وسحب امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، جريدة رسمية عدد 71، سنة 2007.

[4]- بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص214.

المطلب الثاني

سلطة الرقابة لوكالتي ضبط المحروقات

لقد تبنى المشرع آلية الرقابة على وكالتي ضبط المحروقات، وهذه الآلية تكرس إرادة الدولة – الهيئة التنفيذية–وذلك في التواجد والتأثير في قطاع ضبط المحروقات[1]، فهذا ما سنحاول توضيحه من خلال الرقابة السابقة – فرع أول – والرقابة اللاحقة – فرع ثاني –

الفرع الأول

الرقابة السابقة لوكالتي ضبط المحروقات

حسب المادة 12 من قانون 05–07 متعلق بالمحروقات نلاحظ أن سلطة ضبط المحروقات تتمتع بالاستقلال المالي عن السلطة التنفيذية لكن المشرع أخضع ميزانيتها للموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمحروقات، فهذا يعتبر من أشكال الرقابة ويقيد لاستقلاليتها[2].

المشرع خول سلطة الرقابة لسلطة ضبط المحروقات، وتمارس هذه الوظيفة الرقابة بالسهر على احترام ما يلي:

– التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها قانون المحروقات، إذ تتميز هذه النشاطات بطابعها التقني المعقد والتكنولوجيا العالية.

– التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين.

– مراقبة الالتزام بالخضوع للتشريعات المتعلقة بالبيئة[1].

[1]– بوجملين وليد، مرجع سابق، ص113.

[2]– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، ص104.

بعد التجربة الأولى لمجمع سونطراك لاستغلال الغاز الصخري لمختلف المتعاملين بحوض أحنات بعين صالح، وبموجب المرسوم التنفيذي 08-312[2] أن يتضمن تشخيص دراسات الأخطار وتقييمها على مستوى جسامتها، على شبكة جسامة الخطورة بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمحروقات ووزير الداخلية وكذا الوزير المكلف بالبيئة تحت رقابة سلطة ضبط المحروقات[3].

بما أن نشاطات قطا المحروقات ذات تأثير سلبي مباشر على البيئة والصحة تم إخضاع جميع الهياكل والانجازات لدراسة مدى أثارها على المحيط وذلك وفق القانون المؤطر لنشاطات القطاع، ولتأدية هذه المهام تم اتخاذ تدابير صارمة لمراقبة تطبيق الإطار القانوني الموجه للمحافظة على البيئة، حيث تقوم بشركة سونا طراك بمشاريع تهدف إلى استرجاع أو إنقاص حجم الغاز المحروق[4].

كما تظهر سلطة الرقابة على انتقاء الأشخاص أوليا وكذا المعايير والقواعد بناءا على مناقصة للمنافسة طبقا لنص المادة 32 من قانون المحروقات، فالرقابة السابقة لسلطة ضبط المحروقات تتجلى في مراقبة الراغبين في التعامل والتعاقد في مجال المحروقات وذلك بالرقابة على عمليات إبرام العقود وكذا الرقابة على كيفية إجراء الانتقاء وصفة الانتقاء، وهذا حسب الموادالمنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 07-184 سواء كان المتعامل وطني أو أجنبي شرط امتلاكه المؤهلات التقنية والخبرة، أما إذا كانت شركة يجب أن تقدم ضمان على قدرتها[5].

---

[1].- قانون رقم 10- 03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003.

[2].- مرسوم تنفيذي رقم 08-312 مؤرخ في 5 أكتوبر 2008، يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات التابعة لمجال المحروقات، راجع المواد 1 و2 منه.

[3].- سعيد بشار، الحكومة تستعد لفتح مجال الاستثمار في الغاز الصخري، جريدة الخبر صادرة في 30 ديسمبر 2014، تم الإطلاع عليها في 26 ماي 2015. www.elkhbar. com.

[4].-الطاقة و التعاون العربي، مؤتمر الطاقة العربي العاشر، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 23.21 ديسمبر 2014، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الطاقة والمناجم، الورقة القطرية، 29.27 أكتوبر 2014، ص37.

[5].- أنظر المواد 2، 3، 23 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 184 مؤرخ في 9 جوان 2007 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود استغلال المحروقات بناءا على مناقصة للمنافسة، جريدة رسمية عدد 40 صادر في 17جوان لسنة 2007.

الفرع الثاني

الرقابة اللاحقة لوكالتي ضبط المحروقات

تتجسد الرقابة اللاحقة التي تتمتع بها وكالتي ضبط المحروقات طبقا للتشريعات المتعلقة بسلطات الضبط الاقتصادي المنصوص عليها في التشريع الجزائري وكذا قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم إلى غاية القانون 13-01 في المراقبة واحترام المحافظة في إطار استغلال موارد المحروقات وكذا مراقبة ومتابعة تنفيذ عقود البحث والاستغلال، ومراقبة تكاليف البحث والمراقبة فيما يخص الحسابات[1]، فيما يخص إدماج شركات أو حيازتها أو حصل تنازل عن فائدة تتم الرقابة الحساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقود البحث والاستغلال وهذا ينصب كذلك على الأموال الخاضعة لرقابة التحويل بالنسبة للأشخاص الذين يرغبون في تحويل مصالحهم يتعين عليهم تبليغ كتابيا الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات يبينوا فيها تنازلهم عن جزء أو كل الحقوق والالتزامات الواردة في العقد[2].

هذه الرقابة واسعة وذلك بقدر أهمية القطاع في الدولة، فسلطة الرقابة تظهر أيضافي القيام بتسليم معطيات ونتائج أشغال التنقيب عن المحروقات بعد جمعها حسب المدة المحددة، تقدمها للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات لتحدد منح رخص التنقيب عن المحروقات، هذا بالنسبة لإرسال النتائج أما فيما يخص التسليم فيكون في أجل أقصاهُ ثلاثون 30 يوما بعد انتهاء مدة صلاحية رخصة التنقيب عن المحروقات، وتتم الموافقة كتابيا للمعطيات والمعلومات الناتجة عن أشغال التنقيب[3].

نظرا لأهمية حجم رؤوس الأموال التي يتم تداولها في قطاع المحروقات التي لها أثر فعال في التنمية الوطنية، فالدور الرقابي لسلطة ضبط المحروقات يعبر عن وظيفة وقائية في ضبط سوق

---

[1]- أنظر المواد 14، 110 من قانون 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل و متمم، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادتين 2 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 07- 336 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007 يحدد نمط حساب و تصفية حق تحويل الحقوق و الالتزامات في عقد بحث و استغلال أو عقد استغلال المحروقات.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 07-311 مؤرخ في 7 أكتوبر 2007 يحدد إجراءات وضع كل المعطيات و النتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) أنظر المواد 2 و5 منه.

المحروقات بهدف توعية المتعاملين الاقتصاديين بضرورة احترام التشريعات وهذا على غرار وعكس الوزير السابق للمحروقات السيد شكيب خليل الذي لم يحترم التزاماته الأخلاقية وحتى المنصوص عليها قانونا.

المطلب الثالث

السلطة العقابية لوكالتي ضبط المحروقات

إن سلطة قمع المخالفات كانت من اختصاص القاضي الجنائي، ثم تم منح ذلك الاختصاص إلى السلطات الإدارية المستقلة[1]، هكذا نجد هذه الهيئات تتمتع بصلاحيات ذات طابع جزائي[2]، وإن سلطة العقاب التي تتمتع بها سلطة ضبط المحروقات تظهر من خلال سحب الاختصاص من القاضي ومنحه للسلطات الإدارية المستقلة، من أجل إلزام العاملين في سوق النفط على احترام القواعد التي تتعلق بقطاع المحروقات[3]، ويظهر أصل السلطة القمعية لسلطة ضبط المحروقات في ظاهرة إزالة التجريم[4]، وخدمة الضبط الاقتصادي لأن القمع الجنائي لا يتلاءم مع الأفعال والسلوكيات المخالفة للقوانين الاقتصادية، حيث نجد المشرع نص على السلطات العقابية لسلطة ضبط المحروقات في المادة 13 من القانون المتعلق بهذا القطاع التي تنص على ما يلي:

"تطبيق العقوبات والغرامات التي تسدد للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين المتعلقة بما يأتي:

---

[1]– بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص211.

[2]– حسين نوارة، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالية، جامعة بجاية ، أيام 24/23 ماي 2007، ص72.

[3]– بوالخضرة نورة، نفس المرجع، ص212.

[4]– أنظر فيما يخص إزالة التجريم عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2005.

– التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها هذا القانون
– التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين،

– التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة. "[1]

نستنتج أن السلطات الجزائية لسلطة ضبط المحروقات تتكون من نوعين من العقوبات التي تتمثل في العقوبات المالية وسندرسها في الفرع الأول، والعقوبات غير المالية سنتطرق إليها في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الأول

العقوبات المالية لوكالتي ضبط المحروقات

يمكن لسلطات الضبط الاقتصادي اتخاذ عقوبات مالية، حيث نجد المشرع قد نص في جل النصوص القانونية التي تتعلق بهذه السلطات علي أهليتها في اتخاذ وتوقيع عقوبات مالية[2]،

ونجد في هذا الصدد سلطة ضبط المحروقات تطبق العقوبات والغرامات التي يتم تسديدها للخزينة العمومية بمجرد مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاع المحروقات، وتحديد المبالغ المالية وطريقة تطبيق العقوبات يكون عن طريق التنظيم، وذلك لخصوصية أجهزة الضبط الاقتصادي التي تعمل من أجل ضمان الفعالية الاقتصادية، والتي قامت بوضع حلول لم تكن موجودة من قبل في القانون التقليدي باعتمادها على سلطة العقاب، فسلطات الضبط الاقتصادي تقوم بتوقيع العقوبات إذا وجدت هناك خرق ومخالفة للقواعد والتنظيمات التي تتعلق بالقطاع المراد ضبطه[3].

[1]– أنظر الفقرة 07 من المادة 13 من قانون 05-07 متعلق بالمحروقات، معدل و متمم، مرجع سابق.
[2]– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص181.
[3]– بوالخضرة نورة، مرجع سابق، ص212.

إن المشرع في هذا القطاع تطرق إلى تحديد الجهة التي تقوم بتطبيق العقوبة ألا وهي سلطة ضبط المحروقات لكن المبالغ المالية لم يتم تحديدها في القانون المتعلق بهذا القطاع، أي أنه لم يحدد المعيار الذي يعتمد عليه من أجل تحديد العقوبة، فعدم وجود نص قانوني يولد إشكال حول كيفية تحديد الغرامات[1].

الفرع الثاني

العقوبات غير المالية لوكالتي ضبط المحروقات

باستقراء مواد قانون 05-07 متعلق بالمحروقات نلاحظ عدم التطرق أيضا للعقوبات غير المالية بالرغم من تحديد المخالفات التي تطبق عليها العقوبات، كما نجد أن المشرع منح لسلطة ضبط المحروقات الأقل شدة فيما يخص هذه العقوبات والباقي ترك للوزير المكلف بالمحروقات[2].

إن سلطة ضبط المحروقات تقوم بتقديم توصية إلى الوزير المكلف بالمحروقات لسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب وذلك في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز[3]، لكن صلاحية تقديم هذه التوصية سواء لمنح الامتياز أو سحبه ليست ملزمة يمكن للوزير أن يرفضه أو يأخذ به.

إن سلطة ضبط المحروقات يمكنها أن تقوم بتبليغ صاحب الامتياز بقائمة من المنشآت التي نجد الدولة لا ترغب بتحويل ملكيتها خلال 03 سنوات على الأقل قبل نهاية مدة الامتيازوهذا فيما يخص المنشآت الصناعية التي خصصت لتنفيذ نشاطات البحث والاستغلال والنقل بواسطة الأنابيب التي تعتبر ملك للدولة، والتي يمكن ترخيصها للمتعاقد وله الحق في استعمالها أما

---

[1]- بوقندورة سامية، مرجع سابق، ص 100 .

[2]- نفس المرجع، ص101.

[3]- مرسوم تنفيذي 07-342 ، مرجع سابق.

امتيازات النقل بواسطة الأنابيب فبانقضاء مدتها المتمثلة في 50سنة تنتقل ملكية كل المنشآت والهياكل إلى الدولة[1].

وبدراستنا لهذه السلطات نكشف سيطرة وهيمنة السلطة التنفيذية على هذه السلطات ووكالتي ضبط المحروقات خاصة .

[1]– المدة 81 من قانون 05–07 متعلق بالمحروقات، معدل ومتمم، مرجع سابق.

خـاتـمة

الخاتمة

وما يمكن قوله وكالتي ضبط المحروقات وما تحمله المنظومة القانونية التي تنظمها من ثغرات ونقائص جعلها تابعة للسلطة التنفيذية، وهذا باعتبارها حديثة مقارنة بالدول الغربية فنجاح أو فشل الوكالتين عن أداء مهامهما في ضبط قطاع المحروقات مرهون بالوقت وبانسحاب السلطة التنفيذية من سلطة اتخاذ القرارات في مجال المحروقات كليا .

لقد احتل قطاع المحروقات مكان كبير في الاقتصاد الوطني كونه يعتبر من القطاعات الإستراتجية الذي تحقق منه الدولة موارد كبيرة، إذ يندرج ضمن الإصلاحات الاقتصادية في البلاد الذي دفع إلى تغيير دور الدولة فيه، حيث انتقلت من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة فغير من وظيفتها فبعدما كانت محتكرة لهذا القطاع تخلت عن ذلك بموجب الإصلاحات التي حملها قانون المحروقات لسنة 2005 الذي تم تعديله في 2006 ثم في 2013، ذلك لعدم الاستقرار في التشريعات الجزائرية أو لمواكبة الاقتصاد الدولي تماشيا مع العولمة .

بموجب التغيرات المرتقبة في قطاع المحروقات أدى إلى اعتماد سلطة ضبط اقتصادي تتكفل بمهمة ضبط قطاع المحروقات بموجب القانون رقم 05-07 المعدل والمتمم .

قد منح المشرع لسلطة ضبط المحروقات شخصية قانونية واستقلال مالي، ومن خلال التعديلات أنشأ في القابل سلطتين لضبط القطاع "الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات " و"الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات " للقيام بمهمة الضبط مجاراة للأوضاع الاقتصادية العالمية .

تميزت الوكالتين بعدم خضوعهما للقانون الإداري والذي طرح عدة تساؤلات في مدى اعتبارهما من سلطات الضبط المستقلة وهل بإمكانها تولي مهمة ضبط قطاع المحروقات لذا قلنا أن خصوصية القواعد التي تحكمها هي التي تخضع لها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري الذي يؤكد الصفة التجارية لسلطة ضبط المحروقات وتصبح سلطة تجارية

الخاتمة

مستقلة، مع ذلك تبقي من مؤسسات الدولة فقط تخضع للقانون التجاري، إلا أن هذه الاستقلالية حتى بعد التعديل تبقى نسبية سواء عضويا أو وظيفيا .

إلا أن من جهة أخرى لاحظنا أن المشرع قد منح لسلطة ضبط المحروقات بعض المعايير لتكييفها على أنها سلطة إدارية مستقلة، يتعلق الأمر بامتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها وتظهر في الاختصاصات والسلطات المخولة إليها صراحة بموجب النصوص القانونية المنظمة لها، خاصة فيما يتعلق بضبطها للنظام النقل بواسطة الأنابيب والسهر على تطبيق القوانين والتنظيمات الخاصة بنشاطات القطاع وحماية البيئة، وتحديد أسعار المحروقات وكذا السلطات الاستشارية، الرقابية والعقابية المخولة لها.

مما سبق استخلصنا أن سلطة ضبط المحروقات تابعة للسلطة التنفيذية وهذا ما تبينه الاختصاصات التي يتمتع بها الوزير المكلف بالمحروقات سواء كانت اختصاصات إستراتجية أو تنفيذية ومن خلال مختلف النصوص القانونية المنظمة لها.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية :

– الكتب :

1– بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.

2 – عجة الجيلالي، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، الأنشطة العادية وقطاع المحروقات دار الخلدونية، الجزائر، 2006 .

–المذكرات الجامعية :

أولا: مذكرات الماجستير:

1 – بلقاسم سرايري، دور مكانة قطاع المحروقات الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الإنظمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع اقتصاد دولي، باتنة، 2007–2008 .

2 – بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر 2006–2007 .

3 – بوقندورة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007–2008 .

4 – دحاس صونية، توزيع الاختصاص بين السلطات الإدارية المستقلة والسلطة التنفيذية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، بجاية، 2011 .

5– ديب نذيرة، استقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011–2012.

6– حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة بومرداس، 2006 .

7- شعوة لمياء، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة قسنطينة1، 2012-2013 .

8- شمون علجية، الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010 .

9- شيخ أعمر يسمينة، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنبل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2008-2009 .

10- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، لجنة تنظيم ومراقبة عماليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010 .

11- ولد رابح صفية، مبدأ حرية الصناعة والتجارة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2000-2001 .

ثانيا : مذكرات الماستر:

1- بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، مذكرة لاستكمال متطلبات ماستر أكاديمي، قانون إداري، ورقلة، 2013-2014 .

2- نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير تخصص إدارة أعمال، جامعة خميس مليانة، 2013-2014 .

- المقالات :

1- بشار سعيد، "الحكومة تستعد لفتح مجال الاستثمار في الغاز الصخري"، فرضت شروط جديدة لحماية البيئة والمنشآت، جريدة الخبر، الجزائر، صادرة في 30 ديسمبر 2014 .

تم الاطلاع عليها في 26 ماي 2015 www.elkhabar.com

2- بلطرش منى، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، توجه جديد لدور الدولة، مجلة إدارة، عدد 02 ، 2002 .

3- عجة الجيلالي، تحرير قطاع المحروقات، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، عدد 01 ، 2007 .

4- لباد ناصر، السلطات الإدارية المستقلة، مجلة إدارة، العدد الأول، 2000 .

5- بوالخضرة نورة، "دور سلطات الضبط الاقتصادي في ضبط السوق"، دراسة حالة سلطات ضبط المحروقات، أعمال الملتقى الوطني حول أثر التحولات الاقتصادية على المنظومة القانونية جامعة جيجل، 30 نوفمبر و01 ديسمبر 2012 ، ص ص 202- 215 .

6- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية، من أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية أيام 23 و24 ماي 2007 ، ص ص 43-64 .

7- حسين نوارة، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007 .

8- عسالي عبد الكريم، " لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، أعمال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007 .

9- نزليوي صليحة،" سلطات الضبط المستقلة: آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة، جامعة بجاية،23 و24 ماي 2007 .

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الطاقة والمناجم، مؤتمر الطاقة العربي العاشر الورقة القطرية، أيام 27 و29 أكتوبر 2014 .

الوثائق:

- دولة الجزائر، وزارة الطاقة والمناجم، حصيلة إنجازات الطاقة والمناجم، 2000-2008

قائمة المراجع

- النصوص القانونية :

أولا : الدستور:

- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ج ر عدد 76 صادر في 8 ديسمبر 1996، متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل ،2002 ج ر عدد 25 صادر في 14 أفريل 2002 ، معدل بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر عدد 63 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 جريدة رسمية عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008 .

ثانيا : الاتفاقيات الدولية:

مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك، يوم 31 أكتوبر 2003 جريدة رسمية عدد 26 سنة 2003 .

ثالثا: النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 02 صادر في 15 يناير 2012.

2- قانون رقم90-07 مؤرخ في 03 أفريل1990 يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية جمهورية جزائرية عدد 14 صادر في 04 أفريل 1990.

3- قانون رقم 90 -10 مؤرخ في 14 أفريل 1990 يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 18 أفريل 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 ج ر ج ج عدد 52 صادر في 27 أوت 2003.

4 – مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 معدل ومتمم يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج عدد 34 صادر في 23 ماي 1993 .

5- أمر 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 09 صادر في 22 فيفري 1995، ملغى بموجب الأمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر ج ج عدد 43 صادر في 20 جويلية 2003 .

6- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 5أوت2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والموصلات، ج ر ج ج عدد 48 صادر في 06 أوت 2000 .

7- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 5 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 08 صادر في 06 فيفري 2002 .

8- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002 يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج عدد 86 صادر في 25 ديسمبر 2002.

9 - قانون 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005 يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج عدد 50 صادر في 19 يوليو 2005، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 يوليو 2006ج ر ج ج عدد 48 صادر في 30 يوليو 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13-01 مؤرخ في 20فيفري 2013 ج ر ج ج عدد 12 صادر في 24 فيفري 2013 .

10- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتضمن قانون المياه، ج ر ج ج عدد 60 صادر في 4 سبتمبر 2005 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008 ر ج ج عدد 4 صادر في 27 جانفي 2008، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو 2009 ج ر ج ج عدد 44 صادر في 26 يوليو 2009 .

11- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج عدد 14 صادر في 8 مارس 2006، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ج ر ج ج عدد 50 صادر في 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 11-15 مؤرخ في 2 أوت 2011 ج ر ج ج عدد 44 صادر في 10 أوت 2011 .

12- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 والمتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج عدد 15 صادر في 12 مارس 2006 .

13- أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012 يعدل ويتمم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج عدد 8 صادر في 15 فيفري 2012 .

14- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 فيفري 2014 يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج عدد 16 صادر في 23 مارس 2014 .

15- قانون رقم 01-01 مؤرخ في 3 جويلية 2001 يتضمن القانون المنجمي، ج ر ج ج عدد 35 صادر في 4 جويلية 2001، ملغى بموجب الأمر رقم 07-02 مؤرخ في 01 مارس 2007 ج ر ج ج عدد 16 صادر في 07 مارس 2007، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014 ج ر ج ج عدد 18 صادر في 30 مارس 2014 .

رابعا : النصوص التتنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج ر ج ج عدد 74 صادر في 22 نوفمبر 2006 .

2- مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 يونيو 1994 يتضمن تطبيق المواد 21 22 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993 متعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 41 صادر في 26 جوان 1994 .

3- مرسوم تنفيذي رقم 07-184 مؤرخ في 9 جوان 2007 يحدد إجراءات إبرام عقود البحث والاستغلال وعقود المحروقات بناء على مناقصة للمنافسة، ج ر ج ج عدد 40 صادر في 17 جوان 2007 .

4- مرسوم تنفيذي رقم 07-266 مؤرخ في 9 سبتمبر2007 يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، ج ر ج ج عدد 57 صادر في 16 سبتمبر 2007 .

5- مرسوم تنفيذي رقم 07- 297 مؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وعماليات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب، ج ر ج ج عدد 63 صادر في 7 أكتوبر 2007 .

6- مرسوم تنفيذي رقم 07-311 مؤرخ في 7 أكتوبر 2007 يحدد إجراءات وضع كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب عن المحروقات تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات، ج ر ج ج عدد 64 صادر في 10 أكتوبر 2007 .

7- مرسوم تنفيذي رقم 07-336 مؤرخ في 31 أكتوبر 2007 يحدد نمط حساب وتصفية حق تحويل الحقوق والالتزامات في عقد بحث واستغلال أو عقد استغلال المحروقات، ج ر ج ج عدد 70 صادر في 5 نوفمبر 2007 .

8- مرسوم تنفيذي رقم 07-342 مؤرخ في 07 نوفمبر 2007 يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب وسحبه، ج ر ج ج عدد 71 صادر في 14 نوفمبر 2007 .

9- مرسوم تنفيذي رقم 07-391 مؤرخ في 12 2007 يحدد كيفيات وإجراءات ضبط سعر بيع الغاز دون رسوم في السوق الوطنية، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية عدد 79 صادر في 18 ديسمبر 2007 .

10- مرسوم تنفيذي رقم 08- 312 مؤرخ في 5 أكتوبر 2008 يحدد شروط الموافقة على دراسات التأثير في البيئة للنشاطات السابقة لمجال المحروقات، ج ر ج ج عدد 58 صادر في 08 أكتوبر 2008 .

ثانيا: باللغة الفرنسية :

- **Ouvrages :**

1- Delmas-Marty," La mondialisation du droit : chance et risque", Dalloz, Paris,1999.

2- Delvolve - P, Droit administratif, 2ème édition, Dalloz, Paris, 1998 .

3- Guedon J-M, Les autorités administratives indépendantes, LGDJ, Paris, 1991.

4- Zouaïmia Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Editions Houma, Alger, 2005.

5- Zouaïmia Rachid, Droit de régulation économique, éditions Berti, Alger, 2006.

6- Zouaïmia Rachid, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Editions Belkeise, Alger, 2013.

- Articles :

1- Benchikh Madjid," La nouvelle loi pétrolière Algérienne", direction économie de marché, l'année du Maghreb, édition CNRS,2005,2006 . http:/anneemaghreb, Revues. org / 58.

2-Frison Roche Marie Anne, "Le droit de la régulation", Recueil Dalloz, N°07, 2001, pp. 610-616.

3- Gelard Patrice, " Rapport sur les autorités administratives indépendantes", office parlementaire dévaluation de la législation, sénat, N°404, juin 2006.

4- Khelloufi Rachid, "Les institutions de régulation en droit algérien", revue Idara, N°28, 2004, pp. 69- 119.

5- Zouaïmia Rachid, "Déréglementation et ineffectivité des normes en droit économique algérien", Revue Idara, n° 01, 2001, pp. 125- 138.

6- Zouaïmia Rachid, "Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes en matière économique", Revue Idara, n° 28, 2004, pp. 132- 156.

7- Zouaïmia Rachid, "Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique", Revue Idara, N°28, 2004, pp. 23-68.

8- Zouaïmia Rachid, "Les agences de régulation dans le secteur des hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique " Revue Idara, N°39, 2010, pp.71- 99.

الفهـــرس

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

المقدمة:.....01

الفصل الأول: الطبيعة القانونية لوكالتي ضبط المحروقات.....06

المبحث الأول: ماهية سلطات الضبط الاقتصادي.....07

المطلب الأول: تبني سلطات الضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات.....08

الفرع الأول: سلطة الضبط الاقتصادي في مختلف القطاعات بصفة عامة.....09

الفرع الثاني: سلطة الضبط الاقتصادي في قطاع المحروقات بصفة خاصة.....15

المطلب الثاني: مفهوم وكالتي ضبط المحروقات.....16

الفرع الأول: تعريف وكالتي ضبط المحروقات.....16

الفرع الثاني: مميزات وكالتي ضبط المحروقات.....17

الفرع الثالث: هيكلة وكالتي ضبط المحروقات.....19

المطلب الثالث: تسيير وكالتي ضبط المحروقات.....20

الفرع الأول: الهيئة المكلفة بتسيير وكالتي ضبط المحروقات.....20

الفرع الثاني: التزامات أعضاء اللجنة المديرة لوكالتي ضبط المحروقات.....22

المبحث الثاني: استقلالية سلطتي ضبط المحروقات ومدى دستوريتها.....23

المطلب الأول: مدى استقلالية سلطتي ضبط المحروقات.....23

الفرع الأول: الاستقلالية العضوية.....24

الفرع الثاني: الاستقلالية الوظيفية.....28

المطلب الثاني: مدى دستورية وكالتي ضبط المحروقات 30

الفرع الأول: توفير الغطاء الدستوري للقانون الجديد للمحروقات.....30
الفرع الثاني: الأساس الدستوري لوكالتي ضبط المحروقات.....31
الفرع الثالث: مدى توافر سلطتي ضبط المحروقات لعناصر السلطة الإدارية المستقلة.....32
الفصل الثاني: اختصاصات وسلطات وكالتي ضبط المحروقات.....35
المبحث الأول: اختصاصات وكالتي ضبط المحروقات.....36
المطلب الأول: اختصاصات سلطة ضبط المحروقات.....36
الفرع الأول: احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بقطاع المحروقات.....36
الفرع الثاني: الرقابة على النقل بواسطة الأنابيب.....37
الفرع الثالث: حماية الصحة، الأمن الصناعي والبيئة.....40
الفرع الرابع: القيام بتحديد الأسعار البترولية والغازية.....43
المطلب الثاني: اختصاصات وكالة النفط.....46
الفرع الأول: اختصاصات الإستراتجية لوكالة النفط.....46
الفرع الثاني: اختصاصات التنفيذية لوكالة النفط.....48
المطلب الثالث: اختصاص وزير الطاقة والمناجم.....49
الفرع الأول: الاختصاصات الإستراتجية لوزير الطاقة والمناجم.....50
الفرع الثاني: الاختصاصات التنفيذية لوزيرالطاقة والمناجم 50
المبحث الثاني: سلطات وكالتي ضبط المحروقات.....51
المطلب الأول: السلطة الاستشارية لوكالتي ضبط المحروقات.....51
الفرع الأول: سلطة إبداء الرأي لوكالتي ضبط المحروقات 52
الفرع الثاني: سلطة تقديم توصيات لوكالتي ضبط المحروقات.....53
المطلب الثاني: سلطة الرقابة لوكالتي ضبط المحروقات.....55

الفرع الأول: الرقابة السابقة لوكالتي ضبط المحروقات.....55

الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة لوكالتي ضبط المحروقات.....57

المطلب الثالث : السلطة العقابية لوكالتي ضبط المحروقات.....58

الفرع الأول: العقوبات المالية لوكالتي ضبط المحروقات.....59

الفرع الثاني: العقوبات غير المالية لوكالتي ضبط المحروقات.....60

الخاتمة : 63

قائمة المراجع :.....66

الفهرس :.....75

الملخص:

إثـر انسـحاب الدولـة مـن الحقـل الاقتصـادي أدى إلـى فـتح المجـال أمـام المبـادرة الخاصـة وبالتـالي ظهـرت مجموعـة مـن الهيئـات الاقتصـادية مـن أجـل ضـبط مجموعـة مـن النشـاطات فـي مختلـف القطاعـات الاقتصـادية، مـن بـين هـذه الهيئـات نجـد وكـالتي ضـبط المحروقـات التـي قامـت بضـبط قطـاع اسـتراتيجي وحسـاس كقطـاع المحروقـات ذلـك بموجـب قـانون05-07 متعلـق بالمحروقـات المعـدل والمـتمم، تتمثـل الوكـالتين فـي سـلطة ضـبط المحروقـات ومهمتهـا مراقبـة النشـاطات المتعلقـة بالمحروقـات، ووكالـة الـنفط مهمتهـا تثمـين مـوارد المحروقـات. وتتمتـع الوكـالتين بنظـام داخلـي خـاص والاسـتقلالية، وقـد خـول لهـا المشـرع مجموعـة مـن السـلطات واختصاصـات لكـلا الوكـالتين وللـوزير المكلـف بالمحروقات.

résume:

Au propos de la disparition d'Etat de champ économique a donner l'occasion vers les compétences privé, et cela à découvrait un regroupement d'autorités économique dans le but d'encadrer plusieurs activités dans des différentes secteurs économique, parmi ces autorités on trouve les deux agences de régulation des hydrocarbures qui est encadre le secteur stratégique et sensible qu'on a cite déjà. Et cela par probation de la loi 05- 07 lié aux hydrocarbures modifier et complémenté .

Ces deux agences sont l'autorité de régulation des hydrocarbures sa mission est de contrôlé les activités attaché aux hydrocarbure, et l'agence ALNAFT sa mission de valorisé et augmentes les ressources pétroliers, et ces deux agences sont accompli par le règlement antérieure spéciale et autonome. Et le l'législateur a donner un ensemble d'autorité et des spécialité pour les deux agence et même pour le ministre charger des hydrocarbures.